الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الأمين دباغين– سطيف2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس
إدارة المخاطر

مالية مؤسسات تخصص ماستر الثانية للسنة الوزاري المقرر وفق

مطبوعة جامعية

من إعداد: د. بن زيد فتحي

السنة الجامعية :

2019-2018

2020-2019

فصـــــــــــــول

الفصل الأول ماهية إدارة الخطر وتقسيماته 4

الفصل الثاني: غدارة الخطر 15

الفصل الثالث: أنظمة تأمين المخاطر من قبل شركات التأم 23

الفصل الرابع: دور الخدمات التأمينية في الحماية من المخا 35

الفصل الخامس: الأسس الفنية لتسيير مخاطر الكوارث الك 48

الفصل السادس: الحسابات الإكتوارية 58

الفهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرس

مقدمة...1

الفصل الأول: ماهية الخطر وتقسيماته

14-4

أولا- الاستخدامات المختلفة لكلمة خطر.....4
ثانيا- تعريف الخطر.....4
ثالثا- مصطلحات لها علاقة بالخطر.....6
رابعا- مصادر الخطر والعوامل المساعدة لحدوثه.....7
خامسا- تقسيمات الخطر.....10

الفصل الثاني: إدارة الخطر

22-15

1- التطور التاريخي لمفهوم الخطر.....15
2- مفهوم إدارة المخاطر.....15
3- تعريف إدارة المخاطر.....15
4- أهمية إدراة المخاطر.....17
5- أهداف إدراة المخاطر.....18.
6- مراحل إدراة المخاطر.....19
7- قياس الخطر.....20

الفصل الثالث: أنظمة تأمين المخاطر من قبل شركات التأمين

34-23

1- ماهية التأمين.....23
2- أهمية التأمين.....25
3-تقسيمات التأمين.....26

المبادئ الفنية للتأمين.....27

4-المبادئ القانونية للتأمين.....28

الفصل الرابع: دور الخدمات التأمينية في الحماية من المخاطر

35-47

1- التأمين على أخطار الأشخاص.....35

2- التأمين على أخطار الممتلكات.....40

الفصل الخامس: الأسس الفنية لتسيير مخاطر الكوارث الكبرى

48-57

1- ماهية الأخطار الكبرى.....49

2- تسيير الأخطار الكبرى.....50

3- أبعاد الأخطار الكبرى(الكوارث).....52

4- قياس الأخطار الكبرى(الكوارث).....52

5- أساليب الحد من أخطار الكوارث الكبرى.....55

الفصل السادس: الحسابات الإكتوارية

58-60

1- تعريف الخبير الإكتواري.....58

2- الخدمات الأكثر أهمية التي يقدمها الخبير الإكتوراي.....58

3- أهم فرضيات عملية المحاسبة الإكتوارية.....60

الخاتمة

61

قائمة المراجع

65-63

مقدمة:

تقوم إدارة الأخطار على إدراكنا لوجودها وتعرضنا لها – كأفراد وكمشروعات وكدول – على مستوى الأشخاص وعلى مستوى الممتلكات وعلى مستوى مسئولياتنا تجاه الغير.

وهكذا فإن الأخطار تصاحب كافة أوجه الحياة والنشاط اليومى، وهكذا فإنه إذا ما كان الخطر محتمل الحدوث على مستوى الفرد أو المشروع فإنه مؤكد الحدوث على مستوى المجموع، ومن هنا نفهم كيف يشترط فى الخطر القابل للتأمين من الناحية القانونية ألا يكون مؤكد الحدوث (لاحظ أن الإحتمال قد ينصب على تاريخ تحقق الخطر كما فى خطر الوفاة) وفى ذات الوقت يتعين ألا يكون الخطر مستحيل الحدوث، وطالما أدركنا حقيقة وجود الأخطار فإن علينا أن نستخدم كافة الوسائل والتدابير للتعرف عليها ومن ثم إستخلاص أفضل السبل للتحكم فيها (يستخدم اللفظ هنا بمعنى الخسائر) والسعى نحو تخفيض معدلات تكرارها وشدتها إلى أدني مستوى ممكن، وبأكثر السبل المتاحة فعالية، وأقلها تكلفة **(the most cost Effective Manner)** ويأتى بعد ذلك تخفيض الخطر ونقله للغير.

المخاطر هي أخداث غير مرئية وغير مرغوبة في المستقبل[1]، لذا فإن حدوث الخطر دائما يكون بشكل عرضي فهي حقيقة ثابتة ولولا هذه المسالة لكانت دراسة موضوع غدارة الخطر أمر غير ضروري[2]، لذا فإن من يقوم بنشاط ما فهو لا محالة سيواجه نوعا من الخسائر أو يكون عرضة لها مثل احتمال الخسائر العرضية للممتلكات والدخل والمسؤولية أمام الغير، الحياة والصحة.

---

[1] – خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص08.

[2] – حسين العجمي– نادر المنديل– يوسف درويش، إدارة الخطر، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية BIBF، د د ن، البحرين، 2009، ص06.

في إطار الاهتمام المتزايد وفي الوقت الحاضر بشأن إدارة المخاطر وكيفية التعامل معها بأسلوب علمي سليم، والتعرف على السياسات والتدابير الضرورية للوقاية والتحكم في الأخطار التي نتعرض لها وتخفيض معدلات تكرارها وتقليل وطاة الخسارة الناجمة عنها، فإن الحاجة أصبحت ملحة وماسة في الوقت الحالي لتناول هاته المشكلة بالبحث والدراسة.

إن الاهتمام المتزايد بإدارة المخاطر سوف يفيد شركات التأمين استفادة مزدوجة، حيث يزداد الاهتمام بأساليب الوقاية والمنع من الخسائر وتخفيف معدلات تكرارها ووطاة خسارتها، بما يخلق نوعا من الوعي التأميني لدى القائمين على الصناعات بمختلف أنواعها من اجدل تغطية هذه الأخطار لدى شركات التامين[3]، لذا فإن الخسائر يمكن ان تصيب أي فرد طبيعي الذي يرغب في العيش يوما أخر بسلام، أو معنوي كشركة تجارية مثلا تناشد تحقيق الربح والتطور وتكافح من اجل تقديم خدمة أو القيام بعمل ما[4].

إن دراسة علم إدارة المخاطر لها بعدين هما: **صنع قرار و عملية إدارة**[5]

* **صنع قرار**: من خلال التعرف على حالات التعرض للخسارة وتحليلها واختبار التقنيات البديلة للتعامل مع تلك الحالات واختبار أفضلها، تنفيذها، مراقبة النتائج والتحقق منها في الواقع.

* **عملية إدارة**: تستلزم عمليات أربعة: **(تخطيط، تنظيم، قيادة ومراقبة)**

✓ التخطيط يعني العمل الواجب اتخاذه لحماية المؤسسة مقابل الآثار غير المتوقعة للخسائر؛

---

[3] – سامي نجيب، إدارة الأخطار، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي لبحوث وإدارة الأخطار والتأمينات، ج1، دار التأمينات، مصر الجديدة، 1998، ص13.

[4] – حسين العجمي، مرجع سابق، ص10.

[5] – خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص25.

- ✓ التنظيم وهو الكادر الفني الذي يقوم بالعمل؛
- ✓ القيادة للدفع بالكادر وحثهم على تحمل المسؤولية؛
- ✓ مراقبة برنامج غدارة المخاطر في المؤسسة وتقييم فعاليته وتصحيح ما يلزم.

الفصل الأول: ماهية الخطر وتقسيماته

أولا- الاستخدامات المختلفة لكلمة خطر:

يواجه الإنسان منذ نشأته الأولى العديد من المخاطر التي تهدد أمنه، حياته وحياة أسرته الناتجة عن عوامل الطبيعة بصورها المختلفة أو بسبب عوامل أخرى اجتماعية، اقتصادية وسياسية.

وتستخدم كلمة خطر في الحياة اليومية للدلالة على عدة معاني نبعا للموقف التي تستعمل فيه الكلمة كما يلي[6]:

1- تستخدم للدلالة على حالة نفسية أو معنوية كالتعبير عن وفاة صديق مثلا، فهي حالة نفسية سيئة دون أن تترتب عنها خسارة مادية.

2- تستخدم للدلالة على حالة مادية كالحريق أو اصطدام سيارة، تتولد عنها خسارة مادية.

3- تستخدم للدلالة على حالة مادية ومعنوية كالفصل من العمل، حيث الخسارة معنوية ومادية معا.

ثانيا- تعريف الخطر RISK DEFINED:

هناك عدة تعريفات أعطيت للخطر تبعا للخسارة التي تترتب عنه سواء كانت مادية أو معنوية أو معا.

أ- لغة: هو الهلاك والإشراف[7]

ب- اصطلاحا: هناك عدة تعريفات منها

---

[6] - ممدوح حمزة أحمد- ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2003، ص25.

[7] - الإمام محمد ابن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.

عرفها الإمام ابن القيم على أنها: " المخاطرة المخطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل"[8].

* " الخطر هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ"[9]، نستنتج من هذا التعريف ما يلي:

- ✓ الحالة التي يكون عليها الشخص عند اتخاذ القرار هو الخوف؛
- ✓ سبب الخوف هو تجاوز الخسارة الفعلية الخسارة المتوقعة؛
- ✓ أساس دراسة علم الخطر هو الخسارة المادية لسهولة قياسها؛
- ✓ أن سبب الخطر نتيجة حادث مفاجئ.

* " احتمال وقوع خسارة مادية في الثروة أو الدخل نتيجة وقوع حادث معين طارئ"[10]، نستنتج من هذا التعريف أن:

- ✓ الخطر هو احتمالي أو غير مؤكد، فالظواهر التي ينتج عنها خسارة في الثروة او الدخل غير مؤكدة وغير متوقعة؛
- ✓ عنصر المفاجئة، إذ يشترط أن يكون الحادث عرضيا وغير مدبر أو متعمد بالنسبة للشخص أو الشيء المعرض للخطر، لأن تدخل الإنسان في مجريات الأمور غايته تحقيق منافع ومنه إضرار بالآخرين كالانتحار[11].

---

[8] – نوال بن عمارة ، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة,الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية جامعة.قاصدي مرباح ورقلة، 20-21 أكتوبر 2009، ص02.

[9] – ممدوح حمزة احمد– ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص22.

[10] – شوقي سيف النصر سيد، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، ط3، د د ن، 1999، ص11.

[11] - ممدوح حمزة احمد– ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص16.

✓ وجود خسارة مادية، بما يعرض الدخل أو الثروة للخسارة الكلية أو الجزئية، ومنه فالخسارة المالية هي أساس التامين.

ومنه فإن استعمال كلمة خطر للإشارة إلى مدلول يختلف من حالة إلى أخرى، فمثلا خطر الحرب أو الحريق، لفظ يدل على واقعة مادية، وقد يستخدم في حالة معنوية كخطر عدم معرفة التاجر لنتيجة أعماله آخر العام مسبقا[12].

وتنظر شركات التامين للخطر على انه الفرق بين الخسارة المتوقعة والتي تم على أساسها حساب قسط التامين الصافي، والخسائر الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بالتعويض عنها لحملة وثائق التامين بسبب الحادث المؤمن عليه[13].

3- المفهوم الاقتصادي للخطر

يعرف الخطر علي أنه: " توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه "(2)

يعرف كذلك على انه "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع "(3)

ثالثا- مصطلحات لها علاقة بالخطر:

حتى يتضح لنا مفهوم معنى الخطر، نجد هناك مجموعة من المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بمفهوم الخطر كما يلي:

1- **مصدر الخطر:** هو السبب الرئيسي للخسارة المادية المحتملة ويمكن تعريفه على أنه "مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشرا في نتيجة قرارات

---

[12] – ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، درا الجامعية، الاسكندرية، مصر ، 2005، ص05.

[13] – أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2007، ص22.

الأشخاص[14]، إذا هي مجموعة عوامل مادية تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو احتمال حدوث خسارة

2- **الحادث:** هو التحقق المادي والملموس لمسبب الخطر والذي ينتج خسارة[15].

3- **الخسارة:** هي خسارة حقيقية في المداخيل والممتلكات فتمثل النقص فيها أو فنائها أو زيادة النفقات بسبب هذا الحادث والتي قد تكون جزئية أو كلية، ومنه يمكن تعريفها على أنها" النقص الكلي أو الجزئي في الدخل أو الممتلكات وذلك نتيجة تحقق حادث معين للأشخاص أو ممتلكاتهم"[16].

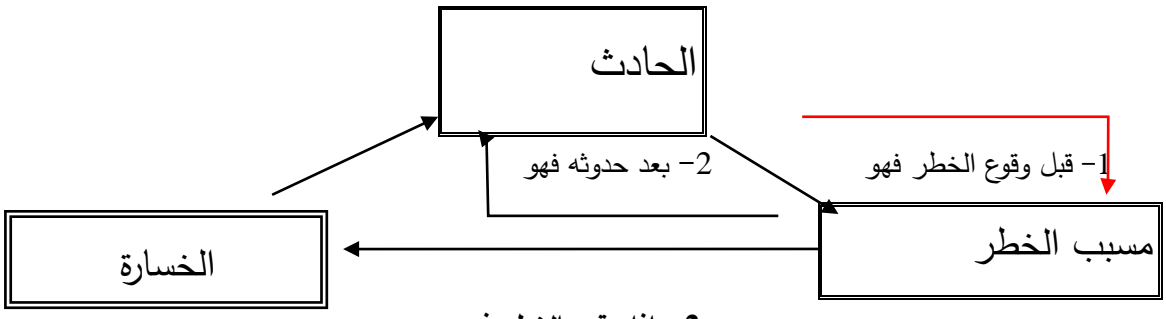

3- إذا وقع الخطر فهي

4- مصادر الخطر العوامل المساعدة لحدوثه وتقسيماته:

قد يترافق حدوث الخطر مع مجموعة من العوامل والمسببات والتي قد تزيد من احتمال حدوثه، فهي العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الخطر أو تزيد من احتمال وقوع الخسارة

---

[14] - محمد توفيق البلقيني- جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتامين، دار الكتاب الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2004، ص18-1915.

[15] -. محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق، ص 15.

[16] - مرجع نفسه، ص21.

وأيضا يمكن أن تزيد من حجم الخسارة المادية المتوقعة الناتجة عن مسبب خطر معين أو كليهما معا[17]، ويمكن تقسيمها كما يلي:

أولا- مصادر حدوث الخطر:

تعرف مسببات الخطر بأنها: " مجموعة من الظواهر التي تؤدي إلى زيادة أو خفض احتمالات تحقق الخطر أو زيادة أو خفض شدة الخسارة المترتبة على تحققه أو كلاهما معا".[18]، ويمكن تقسيم هاته الأسباب إلى ما يلي:

1- المصادر الموضوعية أو المادية: وتتكون من خصائص الشيء موضوع الخطر و التي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كلاهما معا، ومن أمثلة ذلك: في حالة الحريق كمسبب خطر نجد أن نوع أو طبيعة البناء، وموقع البناء، وطبيعة شغل المبنى كلها عوامل مساعدة لحدوث خطر الحريق، ونقصد بعوامل مساعدة هنا أنها عوامل مساعدة سلبية أو ايجابية، فمثلا المبنى المستخدم في صناعة المواد الكيماوية يعد عامل مساعد سلبي يزيد من احتمال وقوع الحريق بالمبنى و يزيد من حجم الخسارة المادية أو كلاهما معا.

2- المصادر الشخصية الأخلاقية (الإرادية و اللاإرادية): وهي العوامل التي تساعد في زيادة أو نقص احتمال وقوع الخطر أو في التحكم في حجم الخسارة المادية المتوقعة نتيجة لبعض الصفات الشخصية الأخلاقية المرتبطة بالشخص نفسه[19]، وهي قد تكون متعمدة مثل الغش والخيانة، مما يؤدي إلى وقوع الخطر وتقع بتصرف ينطوي على سوء نية من مرتكبها، وقد

---

[17] – أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص31.

[18] – عيد احمد أبو بكر–.وليد إسماعيل السيفو ,إدارة الخطر والتامين ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن عمان 2009 ص26.

[19] – محمود مختار الهناسي، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001، ص14.

تقع بحسن نية و لا تنطوي على تعمد في ارتكابها أي أن هذه العوامل الأخلاقية تتوقف على إرادة الإنسان وما سوف يجنيه من فعله.

3- المصادر الطبيعية: وهي العوامل التي تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة وذلك نتيجة لوقوع أو حدوث ظاهرة طبيعية، السمة الرئيسية فيها هو الدمار و التخريب كوقوع الفيضانات والبراكين والزلازل والأعاصير والعواصف الكبيرة[20]، فمثلا إنشاء أحد المباني الكبرى التجارية في مناطق زلزالية يكون عرضة أكثر إلى درجة كبيرة لوقوع خطر الانهيار و بالتالي فإن خطر الزلازل ومختلف الظواهر الطبيعية خارجة عن إرادة الإنسان و لا يستطيع التحكم فيها وحتى التأثير فيها، ولكنه يحاول أن يحتاط منها و يستعد لمواجهته[21].

ثانيا- مخطط توضيحي لمجموع العوامل المساعدة للخطر:

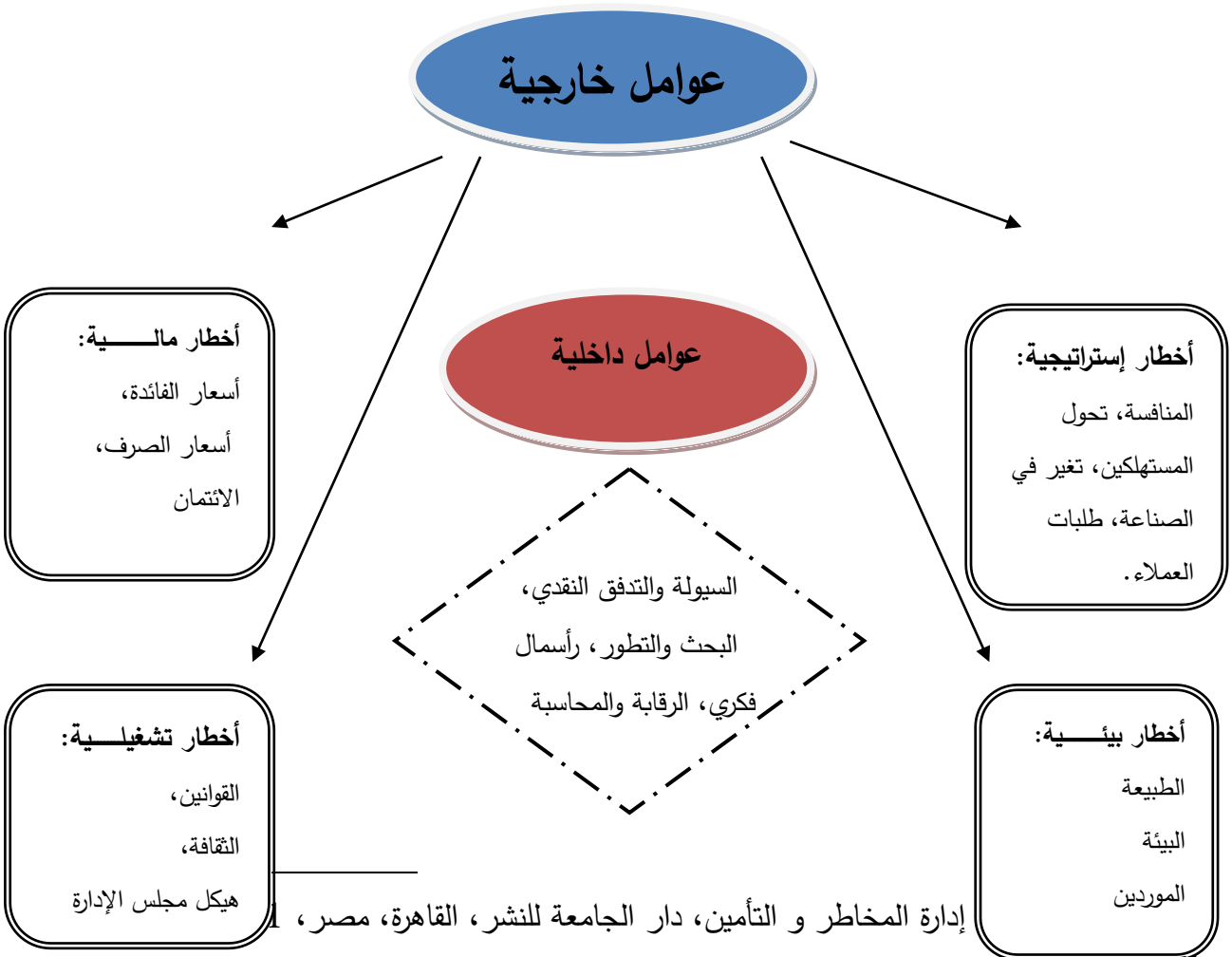

[1] إدارة المخاطر و التأمين، دار الجامعة للنشر، القاهرة، مصر، 1

[21] - مرجع نفسه، ص14.

المصدر: الجمعية المصرية لإدارة الخطر " معيار إدارة المخاطر eRMA.www –org.egypt " .الساعة11:00. 12/04/2013 .

ثالثا– تقسيمات الخطر:

يمكن تقسيم الخطر إلى عدة أنواع ولكت سنهتم في هذا العنصر على ألخطار التي تدخل في دراسة التأمين، و هي ثلاثة أنواع[22]:

1– أخطار الأشخاص: وتشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة كالوفاة المبكرة والمرض والبطالة والشيخوخة والإصابة الناتج عن وقوع حادث معين. الشك أن وقوع هذه الأخطار يسبب خسارة مادية تصيب الدخل حيث تؤدي إلى انقطاعه بصورة جزئية أو كاملة.

2– أخطار الممتلكات: وهي الأخطار التي إذا تحققت، تحدث خسارة مباشرة في ممتلكات الأشخاص (منقولة أو ثابتة)، سواء كانت عقارات أو التي أو ماشية أو بضائع ،ويقلل ذلك من دخلها أو فعالية أدائها أو نقص فيها أو زوالها، ومن أمثلتها أخطار الحريق والانفجار والسطو والسرقة ومرض أو موت المواشي والفيضانات والزلازل .

3–أخطار المسؤولية المدنية: وهي أخطار يتسبب في تحققها شخص معين، وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معا. ويكون الشخص مسؤول أمام القانون في عملية التعويض عن هذه الخسارة مما يؤدي إلى نقص ثروته وليس في شخصه أو ممتلكاته،كما أنها قد تؤدي إلى تأثير على المركز المالي للشخص، ومن هنا يطلق عليها البعض "أخطار التلوث" ومن أمثلتها أخطار المسؤولية

[22] – مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر و التأمين ،الدار الجامعية للنشر والطباعة، الإسكندرية،2001 ،ص 15.

المدنية عن حوادث السيارات والتي تؤدي إلى خسائر مادية تلحق بالغير في شخصه أو ممتلكاته، ويكون مسؤول عنها صاحب السيارة.

4- القلق والخوف: العبء النهائي للخطر هو وجود القلق والخوف. ويمكن لأمثلة عديدة أن توضح عدم الراحة الذهنية والخوف الذي يسببه الخطر، فقد يخاف الآباء إذا رحل ابنهم في رحلة تزحلق خلال عاصفة ثلجية معتمة بسب وجود خطر القتل على الطرق الثلجية، و قد يصبح بعض المسافرين في الطائرات النفاثة عصبيين للغاية وخائفين إذا واجهت الطائرة عطل شديد خلال الرحلة[23].

5- المخاطر المالية: تشير المخاطر المالية إلى أي فعل يتسبب في ضياع الأموال، مثل القروض والتغير في أسعار العملات، الفوائد العالية على الأموال المقترضة، السرقة...الخ. وهي مخاطر يسهل التنبؤ بها وقياسها كميا (قياس الخسائر الناتجة عنها) لذا فهي أخطار قابلة للتأمين[24].

6- الخطر العشوائي: هو عدم التيقن أو عدم التأكد المبني على الحالة الذهنية للشخص، مثال: الشخص الذي يحمل رخصة قيادة منتهية، يكون معرض لخطر المساءلة من قبل الشرطة فيما لو تم إيقافه للتفتيش عن صلاحية رخصة قيادته.

---

[23] - جورج ريجدا، و آخرون، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2006، ص39.

[24] - طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر(أفراد،إدارات، شركات، بنوك)، كلية التجارة، عين شمس، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007، ص15.

هذا الشخص يكون غير متأكد أو متيقن من أن الشرطة سوف توقفه في حال قيادته سيارته . عدم التيقن أو عدم التأكد يدعى الخطر العشوائي[25]، لذا فهو يرتبط هذا الخطر بالحالة الذهنية للشخص و عاداته و تقاليده و عمره و مستواه الثقافي.

7- الخطر الموضوعي: هو التغير النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة[26].

مثال: إذا افترضنا أن إحدى شركات التأمين لديها 10000 بيت مؤمن عليها منذ مدة طويلة وأن نسبة ما يحترق من هذه البيوت 1 % سنويا، أي أنه من المتوقع أن يحترق 100 بيت كل عام.

ولأن تحقق النسبة بالكامل في كل عام أمر شبه مستحيل. لأنه في بعض الأعوام قد يحترق 90 بيت وفي أعوام أخرى قد يحترق 110 بيت، لذلك يوجد تغير مقداره 10 بيوت بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة .

لذا فإن حدة (نسبة الخطر الموضوعية) يمكن قياسها بمقاييس التشتت (الانحراف المعياري أو معامل التغيير)، كما أن دقة هذه النسبة تخضع لقانون الأعداد الكبيرة.

جدول توضيحي لفهم نوع الخطر:

[25] – عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة الخطر(مدخل مالي)، دار أي كتب، لندن، فيفري 2018، ص44.

[26] – مرجع نفسه، ص43.

نوع الخطر	أمثلة	السبب	النتيجة
نشوب حريق	المنزل/ المتجر /المصنع.....	تماس كهربائي، سيجارة مشتعلة، عمل تخريبي،...	أمر محتمل الحدوث في أي وقت تنجم عنه خسائر مادية وبشرية
خطر انفجار اسطوانة الغاز	أي جهاز يعمل وفق مبدأ الضغط....	شحنة ناسفة، سوء التصنيع، سوء التشغيل، إهمال الصيانة.....،	أمر محتمل الحدوث في أي وقت تنجم عنه خسائر مادية
خطر السرقة	المنزل، المعرض، المستودع...	عدم اتخاذ أسباب الحيطة والحذر.....	أمر محتمل الحدوث ويحمل معه خسائر مادية للضحية
حادث سيارة	ارتطامها، انقلابها، احتراقها....	قلة كفاءة السائق، عدم الالتزام بقواعد المرور، إهمال الصيانة.....	أمر محتمل الحدوث في أي وقت تنجم عنه خسائر مادية وبشرية
المرض المفاجئ	الجدري، الملاريا، السكري،	عدم الحرص على التطعيم، عدم التقيد بضرورة الفحص الدوري، عدم الاهتمام بالنظافة،	قد يؤدي إلى انقطاع الفرد عن عمله الأمر الذي يلحق به ضرراً مادياً ينعكس على عائلته، وقد يتسع أثره إذا أدى المرض إلى الوفاة

المصدر: رشيد حميد مزيد (إدارة تقنيات المحاسبة– جامعة ذي قار العراقية)

الفصل الثاني: إدارة الخطر(RISK MANAGEMENT)

يسعى الانسان منذ بدا الخلق للبحث عن انجع السبل التي تكفل له ولأسرته الأمان في حياته وبعدها، وهو ما يتجلى في الاهتمام حتى لدى المدنيات المتعاقبة، إذ حاول الانسان بما أوتي من فكر وثقافة وتقدير للمستقبل ان تكون القرارات التي يتخذها في حياته صائبة ودقيقة، أي تجنب القرار غير الحكيم لدرأ مختلف الأخطار والخسائر الناجمة عن ذلك.

إذ يتحتم على مديري المشروعات البحث المستمر عن السياسات المستخدمة لضمان سلامة قراراتهم الاقتصادية التي يتخذونها مستخدمين كافة الوسائل المادية والبشرية لضمان ربحية مشروعاتهم في النهاية[27].

1- التطور التاريخي لمفهوم لإدارة المخاطر: نشأت إدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والفضائية والنظرية المالية والتأمين في القطاع المالي وكان التحول من الاعتماد على إدارة التأمين إلى فكر إدارة المخاطر المعتمد على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد و القيمة المتوقعة والمنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد .حيث كان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة هارفرد بيسنز ريفو عام 1956، حيث طرح المؤلف آنذاك فكرة مختلفة تماما وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسئولا عن إدارة مخاطر المنظمة البحتة.

ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر هي البنوك، التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرقا أنجع للتعامل مع المخاطرة بمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها[28].

---

[27] – فؤاد المخلافي، مرجع سابق، ص07.

2-مفهوم إدارة المخاطر:

تعددت المقاصد من كلمة إدارة لدى المفكرين الإداريين، إذ عرفها فريدريك تايلور(F.TAYLOR) بأنها: " المعرفة الصحيحة لما يراد من الأفراد أن يؤدوه، ثم التأكد من أنهم يؤدونه بأحسن وأرخص طريقة"[29].

وعرفها مصطفى يوسف بأنها: " مجموعة متشابكة من الوظائف أو العمليات(تخطيط، تنظيم، توجيه، قيادة، متابعة و رقابة) تسعى لتحقيق أهداف معينة عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة"[30].

ومنه يقصد بإدارة المخاطر في مجال هاته الدراسة التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر (RISK CONTROL) والحد من تكرار تحقق حوادثه والتقليل من حجم الخسارة المترتبة عن ذلك، مما ينجر عنه تخفيض درجة الخطر الذي يتحكم فيه عن طريق التقليل أو الحد من ظاهرة عدم التأكد، ولا يتم هذا المر إلا عن طريق تقدير الظواهر الطبيعية والعامة ومن ثمة اتخاذ الوسائل التي تفي بمجابهة الخسائر المتوقعة منها[31].

3- تعريف إدارة المخاطر:

---

[28] – عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تلمسان، 2016، ص25.

[29] – دياب محمد إسماعيل، الإدارة المدرسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص19.

[30] – مصطفى يوسف، الإدارة التربوية، مدخل جديد لعالم جديد، دار اللغة العربية، القاهرة مصر، 2005، ص81.

[31] – فؤاد المخلافي، مرجع سابق، ص09.

لقد تعددت التعريفات التي أعطيت لمفهوم إدارة الخطر تبعا لتعدد فقهاء الاقتصاد، حيث ينظر إليها كل منهم من الزاوية التي يريد معالجتها من جراء مفهوم غدارة الخطر، ومن التعريفات التي أعطيت لها ما يليّ:

* "هي عملية التحكم في الخطر أو السيطرة عليه عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية والتقليل من حجم الخسارة المحتملة من ناحية أخرى وذلك بأقل التكاليف الممكنة"[32].

* " الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الفرد او المشروع وقياسها ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهة الخسائر المترتبة عنها بأقل تكلفة ممكنة"[33].

* " هي عملية صنع القرارات وتنفيذها والتي من شانها أن تعمل على تقليل التأثيرات الشديدة للخسائر العرضية والتجارية لمؤسسة ما"[34].

من خلال هاته التعريفات نستنتج أن غدارة المخاطر تهدف أساسا إلى وضع سياسة مثلى ذات اهداف محددة لمجابهة الخسائر المتوقعة او الحد منها بأقل التكاليف الممكنة في حدود الظروف والملابسات و الإمكانيات الموجودة والنتائج المتوقعة عنها.

ونلاحظ أن عملية غدارة الخطر تتم من خلال استخدام أسلوب علمي سواء في صورة قوانين أو تعليمات أو آلات وذلك للحد من معدلات تكرار الخسارة.

لذا يتعين على مدير المخاطر (RISM MANAGER)[35] باعتباره الشخص أو الجهة المسؤولة عن إدارة المخاطر واتخاذ القرارات الخاصة بها أن يكتشف أولا الأخطار التي

---

[32] – شوقي سيف النصر سسيد، مرجع سابق، ص32.

[33] – ممدوح حمزة و ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 150.

[34] – حسين العجمي و نادر المنديل، مرجع سابقن ص15.

[35] – هو المسؤول عن تحديد وتحليل المخاطر المختلفة وتطوير ضوابط إدارة المخاطر وخطط الطوارئ وكذلك تقديم التوصيات إلى الإدارة المختصة بالمخاطر المالية والقانونية والأمنية مما يساعد على وضع

يتعرض لها الفرد أو المنشأة عن طريق دراسة وتحليل أوجه النشاط الذي يقوم عليه المشروع (بناء، تنفيذ، استمرار، انتهاء) ليحدد في الخير مجمل المخاطر التي يتعرض لها الفرد أو المنشاة وحساب حجم الخسائر المحتملة تمهيدا لقياسها.

4- أهمية إدارة المخاطر:

بعدما تم التطرق إلى تحديد مفهوم غدارة المخاطر، نجد أن هناك بعض الأخطار التي قد يترتب على تحققها كارثة مثل حريق ضخمة يؤدي إلى دمار كبير، وهناك بعض الأخطار التي إن حدثت يتعرض أصحابها إلى خسائر محدودة.

وفي هذا الصدد كتب أستاذ الإدارة، العالم الفرنسي هنري فاول سنة 1916 عن أهداف الإدارة الآمنة، بوصفها حجر الزاوية للإدارة الكف: " يتمثل هدف الإدارة الآمنة في حماية الأموال والأشخاص من السرقة والحريق، والفيضانات، والاضطرابات الاجتماعية، والجرائم. وعلى وجه العموم كافة، الاضطرابات الاجتماعية والكوارث الطبيعية التي تهدد تقدم المنظمة ومصير أعمالها، وبتعبير آخر كافة التدابير الكفيلة بتوفير الأمان للمشروع والطمأنينة للفرد"[36].

إن تعرض الشخص لهاته الأخطار يجعله في قلق بما يؤدي إلى ترك نشاطات معينة أو تغيير أسلوب غدارة مشروعاته بأسلوب اقتصادي أمثل وفعال[37].

فإذا كان الأمر بالنسبة للمشروعات الاقتصادية من إدارة المخاطر هو تحقيق الربح وتخفيض مقدار الخسارة فغن المر لا يخلو كذلك بالنسبة إلى الهيئات والمنظمات التي لا

خطط لمنع وتخفيف المشاكل المحتملة وتحتاج الوظيفة الي الدقة والعمل بشكل منهجي والخبرة الجيدة في التحليل المالي وتقييم المخاطر وتقديم الخطط المناسبة.

[36] – أحد المؤلفين الفرنسيين البارزين في مجال الإدارة، صاحب مؤلف الإدارة العامة والصناعية لسنة 1916 الذي ترجم إلى عديد لغات العالم.

[37] – ممدوح حمزة و ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 152.

تهدف لتحقيق الربح ومنها المستشفيات والإدارات من خلال توفير ظروف العمل الملائمة وبكفاءة كالأمن مثلا.

لذا ونظرا لتطور الحياة وتعقيداتها نجد أن الكثير من الهيئات والمنظمات قد خصصت غدارة مستقلة ضمن هيكلها التنظيمي لإدارة الخطر [38].

5- أهداف إدارة المخاطر:

إن أهداف إدارة المخاطر لا تقل أهمية عن أهداف القطاعات والأقسام الأخرى في المؤسسة، لذا نجد أن الكتاب يطرحون العديد من الأهداف لإدارة المخاطر، والهدفان الرئيسيان فيها يكونان عادة التخفيف من تأثيرات المخاطرة وتقليل الخسائر إلى الحد الأدنى، لذا فإن إدارة المخاطر لها مجموعة متنوعة من الأهداف يصنفانها إلى فئتين :

* أهداف ما قبل الخسارة

* وأهداف ما بعد الخسارة

الجدول يبين أهداف إدارة المخاطر

أهداف ما قبل الخسارة	أهداف ما بعد الخسارة

[38] - فؤاد المخلافي، مرجع سابق، ص89.

- البقاء	- الاقتصاد (التوفير)
- مواصلة النشاط	- تقليل التوتر
- استقرارية الأرباح	- أداء الالتزامات المفروضة خارجيا
- استمرارية الأرباح	- المسؤولية الاجتماعية
- المسؤولية الاجتماعية	

المصدر: طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، مرجع سابق، ص 147.

6- مراحل إدارة المخاطر:

هي مجموعة مراحل واجبة الإتباع من طرف إدارة المخاطر على الوجه الأكمل وبأقل تكلفة ممكنة[39]، وتتمثل هاته المراحل في ما يلي:

* **تحديد الأخطار التي يتعرض لها المشروع:** يقوم مدير المخاطر هنا أو الجهة المختصة بدراسة جميع مراحل تصميم وتنفيذ المشروع ومراحل الإنتاج من أجل تحديد الأخطار الملازمة لكل مرحلة وتحديد سبب ذلك.

يتم إعداد دليل بذلك من قبله وبالتعاون مع الشركات العاملة في المجال (تكونت لها الخبرة والتعامل) أو شركات التامين من خلال أقسامها الفنية وفيها يوجد نوعين قابلة للتامين وأخرى غير قابلة للتامين وبالتالي على المعني الاهتمام بها.

* **مرحلة قياس الخطر:** وتتم وفق مؤشرين رئيسيين هما: احتمال حدوث الخطر وحجم الخسارة حال الحدوث، وبالتالي ترتيبهما حسب درجة الخطورة.

* **مرحلة اختيار الطريقة المناسبة:** باستخدام طرق أكفئ من اجل تجنب الخطر كليا أو جزئيا أو التحكم في الخسارة بالتوزيع و التحويل.

* **مرحلة التنفيذ:** وهي اختيار طريق التأمين بتحديد الشركة المؤمنة، شروطها، أسعارها أو بتقرير التحكم في الخسارة بالوسائل والإجراءات المتاحة.

---

[39] - فؤاد المخلافي، مرجع سابق، ص205.

إذا تمكن مدير المخاطر باعتباره المسؤول الأول عن عمله من تحديد الخطر وقياسه، كان لابد عليه ان يقوم بتحديد الطريقة اللازمة والمناسبة للتعامل بها والتي ستواجه المشروع وهي: تخفيض الخطر[40] أو تمويل الخسائر[41]، تجنب الخسائر ،،،الخ.

* **مراجعة وتقييم الخطة:** تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة

7- قياس الخطر:

يتم قياس الخطر كميا عن طريق قياس عوامله المختلفة، حيث تتلخص هاته العوامل في عنصرين أساسيين هما احتمال تحقق الحادث[42] وحجم الخسائر المحتملة[43].

7-أ- القياس بطريقة احتمال تحقق الحادث: يتم الحساب على أساس مقدم من بيانات الخبرة المنجزة والمجمعة عن الحادث خلال فترة زمنية كافية في الماضي، وتتوقف دقة حساب هذا الاحتمال على دقة البيانات المسجلة، حجمها، مدى تمثيلها للخطر.

فزيادة حجم المعلومات = دقة النتائج

والتي ستستعمل في التخطيط والتنبؤ لقياس الخطر مستقبلا[44] وفق:

قانون الأعداد الكبيرة.

---

[40] – ممدوح حمزة و ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 159.

[41] – مرجع نفسه، ص160.

[42] – فؤاد المخلافي، مرجع سابق، ص40.

[43] – مرجع نفسه، ص40.

[44] – شوقي سيف النصر سسيد، مرجع سابق، ص21.

بديهي أنه كلما زادت احتمالية تحقق الخطر كلما زاد إحساس الإنسان بالخطر وزادت قيمة هذا الأخير، فإذ قل الاحتمال عن 50% شعر الفرد بالأمان بما يجعله يتعامل مع الخطر وفق قرارات مناسبة، وإذا زاد عن هذا الحد زاد الخطر وبالتالي كان الفرد في ابتعاد عنه أو التوقف عن اتخاذ قرارات مشوبة بهذا الاحتمال المرتفع أو قد يضطر إلى التعامل مع هذا الخطر والاحتياط له، ومنه فإن هذا التوجه ينتج عنه زيادة في قسط التأمين والعكس صحيح.

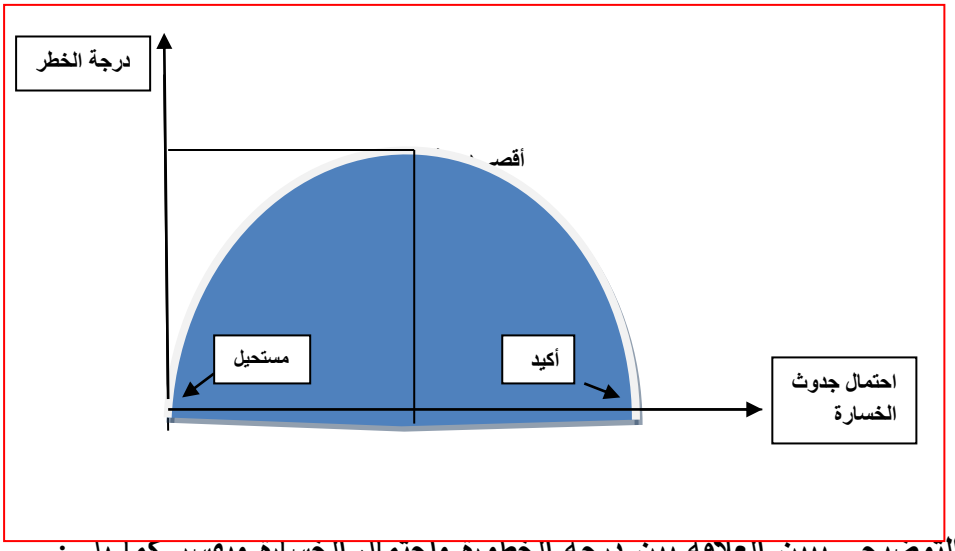

والجدول التوضيحي يبين العلاقة بين درجة الخطوره واحتمال الخساره ويفسر كما يلي:

* إذا كانت درجة الاحتمال تساوي الصفر فالخطر مستحيل الحدوث؛

* إذا كانت درجة الاحتمال تساوي الواحد فالخطر مؤكد الحدوث؛

* إذا كانت درجة الاحتمال تنتمي للمجال]0،1[فالخطر محتمل الحدوث.

7-ب- **القياس بعامل حجم الخسائر المحتملة:** تعد قيمة الشيء أو الدخل مؤشرا هاما لتحديد حجم الخسارة المتوقعة، وعندها تبلغ القيمة المفقودة مستقبلا، وقد تقل هاته القيمة الشيء وبالتالي تقل حجم الخسارة المحتملة.

ويتوقف ذلك على طبيعة الخطر ومصدره والعوامل المساعدة وتحليل أصل الشيء بالاستعانة بالفواتير والسجلات، تاريخ الشراء، استهلاكها وتقادمها، عامل التضخم وزيادة الأسعار[45].

لذا تستعين شركات التامين بمبدأ الفرق بين القيمة الكاملة للشيء وقيمة الشيء المعرض للخطر.

[45] – مرجع نفسه، ص23.

الفصل الثالث: أنظمة تأمين المخاطر من قبل شركات التأمين

إن غاية الإنسان أن يعيش مطمئن البال في حياته وممتلكاته، لذا ما هو تصور حالته حين يصله خبر إحتراق منزله وان النيران قد أتت على كل الأثاث الثمين وغير الثمين، المستندات، الملابس، الصور، التحف، ماذا سيفعل؟

إذا كان هذا الشخص مخططا في حياته لمواجهة هاته الظروف بأن كان له تامين يقوم بتعويض جزء أو كامل الخسارة المادية دون الخسارة المعنوية التي لا تقدر بثمن[46]، فإن هذا مبعث الطمأنينة لديه، لذا فإن الانسان يخشى مخاطر الوفاة، العجز، الشيخوخة، المرض، عدم القدرة على العمل، كما يخشى أخطار الطبيعة من زلازل، حريق، براكين....الخ.

فالتأمين ذو صلة وثيقة بمجموعة من العلوم الهامة في الحياة، حيث يرتبط بالعلوم الاقتصادية كونه يعالج الخسائر الاقتصادية لثروات الأفراد والمجمعات، وقائم على مجموعة عقود بما يجعله مرتبطا بالعلوم القانونية[47].

أولا- ماهية التامين:

أول من عرف التأمين هم المصريون القدامى، وأقدم أنواع التأمينات على الممتلكات هو التأمين البحري''BOT'' الذي هو رهن على البضاعة أو السفينة ضمانا لها[48]، ثم تطور ليشمل بعدها حياة ربان السفينة وطاقمها، وأول وثيقة تأمين كانت في بريطانيا سنة 1853، ثم ظهر تأمين الحريق في بريطانيا[49]، ثم مع تطور الحياة انتقل ليشمل وسائل النقل.

---

[46] – فؤاد المخلافي، مرجع سابق، ص46.

[47] –مرجع نفسه، ص48

[48] – شوقي سيف النصر سيد، مرجع سابق، ص56.

[49] – جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، الجزائر، د م ج، 2000، ص ص 6-10.

أن التطور الذي عرفته منظومة التأمين من حيث الطبيعة والتغطية النوع، إلا أن المبادئ والأسس التي يقوم عليها لم تتغير كونه إلا وسيلة لتجميع الأخطار، إدارتها وتوزيع الخسائر التي تحدث نتيجة تحقق هاته الأخطار[50].

1- تعريف التأمين:

يرتبط التأمين ارتباطا وثيقا بالنظرية الاقتصادية، حيث يعالج الخسائر الاقتصادية لثروات الأفراد والجماعات، حيث يعتمد على علم الإحصاء لحساب خدمة تكلفة التأمين والقانون كون التصرفات التي تتم في شكل عقود[51].

أ- **لغة:** مشتق من الأمن والطمأنينة وزوال الخوف[52].

ب- **اصطلاحا:** هو إعطاء الأمن كونه نشاط تجاري غرضه أن يحصل الأفراد والشركات على تامين من بعض ما يخافون منه مقابل عوض مالي[53].

* **المفهوم الاقتصادي:** عرفه الكثير من الاقتصاديين منهم سنديل الانجليزي بأنه: " وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الأفراد ويهدف إلى تكوين مجمعة يساهم فيها أفراد المجموعة ويعوض منها القليلون الذين يصابون بخسائر أو أضرار ويتوقف نجاحه على اختيار قدر كاف من الأخطار المشابهة".

* **المفهوم القانوني:** تنص المادة 619 ق م ج على أن التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه بلغا من

---

50 – فؤاد المخلافي، مرجع سابق، ص40.

51 – ممدوح حمزة- ناهد عبد الحميد، مرجع سابقن ص243.

52 – عبدلي لطيفة، مرجع سابق، ص88.

53 – عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص06.

المال أو إيرادا أو أي عوض آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[54].

من خلال هاته التعريفات نستنتج ان لعقد التامين عدة خصائص هي:

- نظام اجتماعي يقوم الأفراد والهيئات بالتعاون فيما بينهم عن طريق قبولهم لخطر صغير نسبيا وهو دفع قسط معين حالا مقابل خطر كبير احتمالي مستقبلي؛
- أنه يتطلب قيام مجموعة كبيرة بتحويل أخطارهم المتجانسة؛
- أنه يسمح لكل متدخل فيه بتحويل خطره للمجموعة ككل؛
- أنه يعتمد على تجميع المدخرات، حساب الأقساط والتنبؤ بالخسائر؛
- يقوم بالتعويض ودفع الخسائر حسب بنود العقد[55].

ثانيا- أهمية التأمين:

يلعب التامين دورا أساسيا في حياتنا من خلال قيامه بصفة أساسية بتحمل عبئ تمويل الخسائر نيابة عن المؤمن مقابل قسط معين، ويمكن القول بأنه لا يوجد مجال في الوقت الحاضر لم يتطرق إليه التأمين بشكل أو بآخر نظرا لأن الأخطار تحيط بالإنسان في كل زمان ومكان.

ويجب التركيز على نقطة مهمة وهي أن التأمين لا يمنع الخطر[56]، فهو لا يمنع الشيخوخة أو المرض، ولكنه يساعد الإنسان على مواجهة الخسائر المادية التي تترتب على هذه الأخطار، فمن وظائفه:

- ✓ بعث الطمأنينة والراحة بدلا من القلق حال حدوث خطر؛

---

[54] – المادة 619 من القانون المدني الجزائري 58-75، المؤرخ في 1975/09/28 المعدل والمتمم.

[55] – ممدوح حمزة احمد، إدارة الخطر والتامين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، د س ن، د ط، ص35.

[56] – ممدوح حمزة- ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص249.

- ✓ زيادة الإنتاج؛
- ✓ تجميع المدخرات؛
- ✓ تنشيط الائتمان؛
- ✓ تخفيض معدلات الخسارة.

ثالثا- تقسيمات التأمين:

أدى تغلغل التامين في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع إلى ظهور العديد من التقسيمات المختلفة باختلاف الهدف من التقسيم إلى ما يلي[57]:

1-التقسيم العلمي: وهو مرتبط بالخطر المؤمن عليه على (الأشخاص، الممتلكات، المسؤولية المدنية) و (الأخطار العامة والخاصة).

1-أ- تأمينات الأشخاص والممتلكات والمسؤولية:

** تأمين الأشخاص: تغطي الأخطار التي إذا تحققت تؤدي إلى إصابة الأشخاص أنفسهم وما يترتب من زوال أو نقص في الدخل.

** تأمين الممتلكات: تغطي الأخطار التي إذا تحققت تؤدي إلى إصابة الأشخاص في ممتلكاتهم وما يترتب من زوال أو نقص في قيمتها.

** تأمين المسؤولية: تغطي الأخطار التي إذا تحققت تؤدي إلى إصابة الأشخاص في أنفسهم أو ممتلكاتهم بفعل الغير والذي يكون مسؤولا عن التعويض.

1-ب- تأمينات عامة وخاصة:

** تأمينات عامة: هي التي تصيب مجموعة كبيرة من الأفراد فمن الصعب أن يكون مصدرها فرد واحد كالزلازل، البراكين، الأمطار،،،،.

---

[57] – محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 124.

** تأمينات خاصة: وهي التي تصيب مجموعة صغيرة ويكون سببها عادة فرد معين

2- التقسيم العملي: أساسه التأمين على الحياة، الحريق، البحري والحوادث المتنوعة[58].

2-أ- التأمين على الحياة: وهو تامين على مخاطر الحياة مقابل أقساط دورية.

2-ب- التأمين على الحريق: وما يرتبط معه من تلف الممتلكات والتي ينتج عنها خسائر وأضرار والتي تمتد خسائر التوقف عن العمل.

2-ج- تأمين بحري: مرتبط بتأمين الأخطار البحرية التي قد تصيب احد أطراف العلاقة البحرية(سفينة-البضاعة..) أثناء عملية النقل ويدخل فيها النقل البري والجوي.

2-د- تأمين الحوادث المتنوعة: لتأمين جميع الأخطار والمسؤوليات كالأمراض المهنية، التامين الزراعي،،،،.

رابعا- المبادئ الفنية للتأمين:

سبق وان وضحنا عند دراستنا لطرق غدارة الخطر إلى أن التامين يعتبر من أهم وسائل تمويل عبئ الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر[59]، بمعنى أن المستأمن يتفق مع المؤمن مقابل سداد قسط التامين على تحمل الخسارة التي يتعرض لها في دخله أو ممتلكاته نتيجة لتحقق خطر معين مستقبلا، حتى يمكن إخراج عقد التأمين من مجال المقامرة أو المراهنة، وحفاظا على حقوق حملة الوثائق[60] وحماية مراكزهم المالية التي كانوا عليها قبل تحقق الخطر المؤمن عليهن وعدم المبالغة في الأقساط المدفوعة، فقد تم وضع مجموعة مبادئ يجب توافرها حتى يكون الخطر قابلا للتامين وهي ما تسمى " **المبادئ الفنية للتأمين** [61]"،

---

[58] - شوقي سيف النصر سيد، مرجع سابق، ص53.

[59] - ممدوح حمزة- ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص260.

[60]

[61] - محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابق، ص131.

هاته القواعد التي تميز عقد التامين عن غيره من العقود المدنية والمشابهة له كالمقامرة والمضاربة، وبذلك لا بد أن تكون جميع هاته القواعد أو المبادئ متوافرة حتما[62] وهي:

1- مبدأ الخسارة العرضية ACCIDENT LOSS : وهي أن تكون الخسارة المترتبة على تحقق الخطر المؤمن عليه حدثت في صورة فجائية مستقبلية لاإرادية، وبالتالي لابد أن تكون:

* محتملة الوقوع، فإذا كان الخطر مؤكد الوقوع فليس من مصلحة شركة التأمين أن تقبل التأمين على خطر واقع لا محالة، وبالتالي ستدفع حتما خسارة مؤكدة، ومنه فصاحب المشروع مضطر لإلغاء المشروع الذي محقق وقوع خطر حوله كون الخسارة ستكون كبيرة.

وأن لا يكون الخطر حدث بفعل الشخص أو الغير[63]، منافيا بذلك مسألة الإثراء على حساب الغير، لذا فشركات التامين ترفض التعويض عن الخسائر المتعمدة الحدوث ويقابله في ذلك رفض القانون كونه يهدف للحصول على تعويض اكبر.

* أن يكون الحادث مستقبلا، فلا يكون له معنى إذا وقع قبل التعاقد على التأمين لأنه أصبح في حكم المؤكد، فلا تامين على خسارة قد حدثت فعلا، ما لم يكن الخطر غير معلوم وقت إبرام عقد التأمين، لذا فالحادثة التي تستوجب التعويض عن الخسارة التي سببتها هي التي تقع[64]:

محتملة + لاإرادية + مستقبلية

2- مبدأ الخسارة المالية FINANCIAL LOSS: وتقتضي أن الخطر القابل للتامين والذي حين تحققه تترتب عليه خسارة مالية يمكن تقديرها، وهي كما تم توضيحه سابقا تؤدي إلى نقص كلي او جزئي في الدخل والممتلكات بسبب تحقق حادث طارئ، ما عدا الخسارة المعنوية

---

[62] – مرجع نفسه، ص133.

[63] – شوقي سيف النصر سيد، مرجع سابق، ص63.

[64] – محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابق، ص137.

التي لا يمكن قياسها وبالتالي تقديرها، وعليه فغن الخسارة المالية كمبدأ وجد إذا أمكن تحديد قيمة متفق عليها مقدما[65]، إلا أن هناك خسائر مالية إن حدثت وترتب عليها خسارة فلا يمكن تقديرها.

3- مبدأ انتشار الخطرSPREAD OF RISK : يقصد منها أن يكون الخطر مركزا والتي يسعى المؤمن لتحقيقها وهي:

- أن لا يكون الخطر مركزا جغرافيا في منطقة واحدة، حيث يسهل انتقال الخطر إلى الوحدات الأخرى ومنه سيرفع مقدار الخسارة المالية التي تعوضها شركة التأمين.
- أن لا يكون مركزا ماليا، إذ لا يتم التأمين على وحدات خطر ذات قيمة مالية عالية.
- أن لا يكون الخطر مركزا في عدد وحدات يمكن أن يلحق بها خسائر كبيرة إذا تحقق حادث في صورة زلزال أو بركان.

4- مبدأ توافر عدد كاف من الوحدات المؤمنة: من المتعارف عليه أن قسط التأمين يتم حسابه مقدما ولا يسري التامين إلا بعد سداد القسط، ويكون غالبا غير قابل للتامين لمدة محددة.

وبالنظر إلى قدرة شركات التأمين على حساب احتمال وقوع الحادث وتقديره بصورة متناسبة ومعقولة للطرفين عملا بمبدأ احتمال حدوث الحادث المتوقع، أي قبل تحققه وقبل التأمين عليه من خلال معرفة قيمته، قيمة أصله والدخل المعرض للخطر وهذا بموجب توقع رياضي وإحصائيات ثابتة لدى شركات التأمين.

5- مبدأ إثبات الخسارة DETERMINATION OF LOSS: يشترط تحديد الوقت ومكان حدوث الخسارة الناجمة عن حادث معين يراد التأمين عليه، وإلا أصبح التأمين عليه صعبا كونه

---

[65]- سلامة عبد الله، الخطر والتأمين- الأصول العلمية والعملية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص134.

أساس العقد، إذ أن سريان عقد التأمين يكون في حدود مكان الحادث المعين دون غيره فلا يكون خارج زمان ومكان التغطية، لتحديد المسؤوليات[66].

لذا فإن هذا المبدأ مناطه تحديد مكان وزمان وقوع الخسارة في وثيقة التأمين لتحديد التزامات شركة التأمين بسداد التعويض المناسب[67].

خامسا- المبادئ القانونية للتأمين:

عقد التأمين كغيره من العقود القانونية يخضع لمجموعة شروط وقواعد إلزامية[68]، وهو الذي عبارة عن اتفاق بين طرفيه **(المؤمن والمؤمن له)**، وطالما أنه عقد فلا بد من خضوعه إلى مجموعة من المبادئ العامة[69] وهي: أهلية الطرفين، الإيجاب والقبول، مشروعية عقد التأمين، ملزم للجانبين والعوض، وهناك مبادئ قانونية خاصة هي: مبدأ المصلحة التأمينية، منتهى حسن النية، السبب القريب، المشاركة والتعويض[70] كما يلي:

1- مبدأ المصلحة التأمينية: يطبق على جميع العقود دون استثناء شريطة أن تكون للمؤمن له مصلحة في تأمين ذلك الشيء أو حياته، فهي الفائدة المادية التي تعود عليه من بقاء الشيء دون تلف أو خسارة أو له فائدة من بقاء المؤمن له على قيد الحياة، شريطة أن لا يخالف ذلك النظام العام والآداب العامة[71].

---

[66] – شوقي سيف النصر سيد، مرجع سابق، ص69.

[67] – محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابقن ص140.

[68] – شوقي سيف النصر سيد، مرجع سابق، ص72.

[69] –حمزة ممدوح – ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص273.

[70] – مرجع نفسه.

[71] – محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابقن ص147.

يشترط في المصلحة التأمينية توافرها **وقت التعاقد** بالنسبة للتأمين على الحياة، ووقت حدوث الحادث بالنسبة لتامين الممتلكات أو بتوقع وجودها[72]، كون المصلحة مرتبطة بوقت حدوث الخطر[73].

يشترط في المصلحة التأمينية أن تكون: مادية ومشروعة[74].

2- مبدأ حسن النية: مقتضاه أن لا يخفي أي طرف عن الأخر أية بيانات جوهرية حول الشيء موضوع التامين والتي من شأنها أن تؤثر في قبول المؤمن له من عدمه في إبرام العقد أو يختار عقدا أخر أو مبلغ أخر أو يطلب شروط إضافية أو يرفضها[75]، ومنه فالإفصاح عن المعلومات يعطي لكل طرف الوقت الكافي لاتخاذ القرار المناسب والسليم للتعاقد[76].

ويقع الإخلال بهذا المبدأ من جانب المؤمن له في عدة صور هي:

* إعطاء بيانات خاطئة بحسن نية[77]؛
* إعطاء بيانات خاطئة بسوء نية[78]؛
* إخفاء بيانات بحسن نية[79]؛
* إخفاء بيانات بسوء نية.

أما في حالة إخلال المؤمن بهذا المبدأ فإنه يجوز للمؤمن له طلب استرداد قسط التامين وفسخ العقد.

---

[72] – عبد الله سلامة، مرجع سابق، ص172

[73] – شوقي سيف النصر سيد، مرجع سابق، ص77.

[74] – فؤاد المخلافي، مرجع سابق، ص55.

[75] - حمزة ممدوح – ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص277.

[76] - محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابقن ص154.

[77] - فؤاد المخلافي، مرجع سابق، ص57.

[78] - محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابقن ص155.

[79] - فؤاد المخلافي، مرجع سابق، ص58.

3- مبدأ السبب القريب: يقصد بالسبب المباشر والفعال الذي ينتج عنه الحادث، وبالتالي الخسارة، وهو سبب مؤمن عليه بما يلزم المؤمن بالتعويض عن الخسارة المالية في حدود مبلغ التأمين[80]، أما إذا ارتبط هذا السبب المؤمن عليه بعدة أسباب أخرى كانت كلها مؤمنة فلا إشكال لدى شركة التأمين، أما لو كانت هاته الأسباب غير مغطاة فإن شركة التأمين تلتزم بتعويض الجزء من الخسارة التي سببها الخطر المؤمن عليه فقط[81].

4- مبدأ التعويض: يقصد به انه عند حدوث خسارة تغطيها وثائق التأمين، لا يجوز أن يزيد التعويض المستحق عن قيمة الخسارة، حتى لا يكون التأمين مصدر الربح ولا يتعمد المؤمن له إحداث الخطر وبالتالي الإثراء على حساب الغير، والغاية إلى رجوع المؤمن له إلى الحالة التي كان عليها سابقا دون زيادة أو نقصان[82].

يطبق هذا المبدأ على عقود تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية فقط لسهولة تقدير قيمة الأشياء المعرضة للخطر[83]، أما عقود تأمين الحياة فيصعب تطبيق المبدأ كون أن حياة الإنسان أو أي عضو منه لا تقدر بمال[84].

وتترك مسؤولية تحديد مبلغ التامين المناسب في وثائق التأمين للممتلكات والمسؤولية للمؤمن له لأنه الأقدر على معرفة قيمة الصول والممتلكات الخاصة به والمطلوب التامين عليها، وكل خطأ في التقدير يتحمل مسؤولية ذلك، ومن ذلك نجد:

* التأمين الكافي: حين يحدد في وثيقة التأمين مبلغ التأمين معادلا لقيمة الشيء موضوع التأمين فالتعويض عن الخسارة تكون كاملة.

---

80 – محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابق، ص159.

81 – شوقي سيف النصر سيد، مرجع سابق، ص80.

82 – نفس المرجع، ن ص.

83 – مرجع نفسه، ص83.

84 – فؤاد المخلافي، مرجع نفسه، ص56.

* التأمين فوق الكافي: حين يحدد في وثيقة التأمين مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء موضوع التأمين فالتعويض عن الخسارة يكون بقدرها ويخسر الباقي لمصلحة الشركة.

* التأمين أقل من الكافي: حين يحدد في وثيقة التأمين مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين فالتعويض عن الخسارة بقدر مبلغ التامين ويتحمل باقي الخسارة.

5-مبدأ المشاركة في التأمين: يقصد به أن المؤمن له إذا تحقق الخطر المؤمن عليه في وقت يكون فيه حاملا لوثائق تأمين أخرى تؤمن نفس الشيء ضد نفس الخطر فهنا **تشترك** جميعها في دفع التعويض المستحق على أن لا يحصل المؤمن له على تعويض كامل من كل شركة على حدى وبالتالي تزيد مجموع التعويضات المستحقة مجموع الخسائر الفعلية[85].

مثال: شخص أمّن منزله لدى شركة SAA بمبلغ 4000دج، ولدى شركة LA CAAT بمبلغ 6000 دج، وبمبلغ 3500 دج لدى شركة .LA CAAR.

قدر سعر البيت ب 400 مليون سنتيم، وبلغت خسارة الحريق ب 9 مليون سنتيم.

ما هو المبلغ المحصل عليه من الشركات الثلاثة؟

القاعدة هنا: مبلغ الخسارة * قسط التأمين/سعر الشيء المؤمن عليه

SAA: 9 مليون سنتيم * 4000 دج / 4000000 = 9000 دج

CAAT: 9 م س * 6000 دج/ 400 م س = 13500 دج

CAAR: 9 م س * 3500 دج / 400 م س = 7875 دج

المبلغ المحصل عليه من الشركات الثلاث هو 9000+13500+7875= 30000دج

نجد انه تأمين دون الكفاية بالنظر أن الخسارة كانت 90000دج وهو تحصل على تعويض قدره 30000دج بما يجعله يتحمل بافي مبلغ الخسارة لوحده.

---

[85] – محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابق، ص183.

يتحدد نصيب كل شركة من التعويض بالعلاقة:

مبلغ التعويض أو (مبلغ الخسارة الحاصلة) * مبلغ التامين لدى الشركة(أ)/ مجموع مبالغ التأمين المدفوعة لدى كل الشركات.

وهذا شريطة توافر الشروط التالية مجتمعة وهي:

/ أن تكون جميع عقود التأمين سارية المفعول وقت وقوع الحادث وتحقق الخسارة؛

/ أن تكون جميع عقود التأمين سارية المفعول وتغطي نفس الأصل موضوع عقد التأمين؛

/ أن تكون جميع عقود التأمين سارية المفعول وتغطي نفس الأصل موضوع عقد التأمين ومن نفس ظاهرة الخطر؛

/ أن تكون جميع عقود التأمين سارية لمصلحة شخص واحد.

حينها ففقط جاز تطبيق قاعدة التشاركية للمؤمن له بالرجوع إلى إحدى هيئات التأمين الضامنة بالتعويض الكامل على أن ترجع هي على باقي هيئات التامين كل حسب حصته.

الفصل الرابع: دور الخدمات التأمينية في الحماية من المخاطر

نظرا للأخطار التي تحيط بالفرد في حياته وممتلكاته والمسؤولية المترتبة عنها تقدم شركات التامين خدماتها لتقليل عبئ الخسارة على المؤمن له المتضرر من الخطر الذي يصيبه في نفسه أو ممتلكاته كما يلي:

أولا- التأمين على أخطار الأشخاص Personal insurance:

تتعرض حياة الأفراد لجميع الظواهر التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة مالية تصيبهم في أنفسهم أو من يتم الاعتماد عليهم، فظاهرة الوفاة المبكرة يترتب عليها انقطاع في الدخل وظاهرة الشيخوخة أو العجز يترتب عليها انخفاض في الدخل.

لذا تلعب وثائق التأمين على الحياة الخسائر المالية الناتجة عن تحقق ظاهرة طبيعية، لذا فهي تغطي حالتي الحياة **(عقد التامين على الحياة)** والوفاة **(عقد التأمين على الوفاة)**.

1- عقد التأمين على الحياة Life insurance contract

أ- **تعريف عقد التأمين على الحياة:** هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين (المؤمن) بأن يدفع للطرف الأخر (المؤمن له) أو المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، وذلك عند تحقق خطر متصل بحياة المؤمن له أو وفاته، في مقابل قسط كامل أو أقساط دورية أو محددة العدد خلال مدة الحياة[86].

ب- **أطراف عقد التأمين على الحياة:** أطراف عقد التأمين على الحياة هم كما يلي:

* المؤمن: وهو شركة التأمين أو هيئة التأمين المصدرة للعقد والتي تتعهد بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

[86] - شوقي سيف النصر سيد، مرجع سابق، ص114.

* المؤمن له: وهو الشخص المتعاقد وهو مالك العقد وهو الذي يلتزم بسداد قسط أو أقساط التأمين.

* المؤمن على حياته (المؤمن عليه): هو الشخص الذي يتم التأمين عليه أو هو الشخص موضوع التأمين أي أن الشخص الذي إذا تحقق له الحادث المؤمن منه يقوم المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ التأمين للمستفيد في العقد.

* المستفيد: هو الشخص الذي يحصل على مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة للمؤمن عليه.

ج- **خصائص هاته العقود:** نظرا لمحل هاته العقود وهو الإنسان فإنها تتميز بالخصائص التالية:

* ترتبط بحياة الأفراد أو وفاتهم، لذلك فإن خطر الوفاة هو خطر محقق الوقوع لذا فإن التأمين هنا مرتبط بوقت تحقق خطر الوفاة؛

* وثائق تأمين الحياة وثائق طويلة الأمد، لذا فإن شركات التأمين تقوم باستثمار هاته الأموال؛

* صعوبة تقدير مبلغ التأمين لصعوبة تقدير قيمة حياة الإنسان[87].

د- **أنواع عقود التامين على الحياة:** مما سبق الإشارة إليه أن أخطار الحياة تنحصر في الوفاة مما يترتب عليه انقطاع في الدخل أو طول الحياة وما يترتب عليه نقص في الدخل أو عدم كفايته بسبب العجز أو الشيخوخة أو المرض وهناك خطر ثالث هو الحياة والوفاة معا.

د-أ- **وثائق الحماية التأمينية على خطر الوفاة:** تقدم هاته الوثائق الحماية التأمينية على خطر الوفاة فقط المعرض له المؤمن على حياته سواء تمت الوفاة خلال فترة محددة (مؤقتة) أو

[87] – سلامة عبد الله، مرجع سابق، ص282.

تمت الوفاة في أي وقت بعد التعاقد، فتقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد حال وفاة المؤمن عليه، ومن صوره ما يلي[88]:

* **عقد التأمين لمدى الحياة Whole life Assurance contract:** بموجب عقد التأمين لمدي الحياة تتعهد هيئة التأمين المصدرة بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد أو المستفيدين في الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه في أي وقت من بداية التعاقد ، وذلك مقابل أن يدفع المؤمن له قسطا وحيدا أو أقساط دورية في مواعيد استحقاقها.

* **عقد تأمين الحياة المؤقت Term or Temporary Insurance:** مقتضي عقد التأمين المؤقت تتعهد هيئة التأمين المصدرة بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد أو المستفيدين المحددين في الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين المتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له والمحددة في الوثيقة أيضا.

* **عقد تأمين مدى الحياة مؤجل Deferred whole life assurance :** يتعهد المؤمن بمقتضي هذا العقد بدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين في حالة وفاة المؤمن عليه في أي سن بعد انقضاء فترة التأجيل التي تبدأ مع بداية التعاقد.

* **عقد تأمين الحياة المؤجل المؤقت Deferred Temporary Insurance :** يضمن عقد التأمين المؤقت المؤجل دفع مبلغ التأمين للمستفيد أو المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين في حالة وفاة الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين فقط والتي تسبقها فترة تأجيل تبدأ من تاريخ التعاقد.

د-ب- وثائق الحماية التأمينية على خطر الحياة Life Insurance Policies: يقصد به إستمرار الحياة إلى سن يحتاج عنده إلى رأسمال معين أو إلى معاش، لذا تلتزم شركة التأمين بموجب

---

[88] – سلامة عبد الله، مرجع سابق، ص282.

هذا العقد بدفع مبلغ التأمين طالما بقي المؤمن له حيا لمدة مؤقتة أو مدى الحياة، ومن أهم صور عقود التأمين في هذا الشأن العقود التالية:

* **عقد التأمين الوقفية Pure Endowment Insurance:** وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى سن معين أو بعد مدة محددة، فإذا توفى قبل بلـوغ هذا السن أو قبل انتهاء المدة المحددة فلا تلتزم الشركة بأداء مبلـغ التأمين وإن كان يجوز الاتفاق على التزامها برد كل أو جزء من الأقساط المسددة. ومثل هذا العقد يؤدى إلى تراكم احتياطيات كبيرة لدى المؤمن لقيامه على عنصر الادخار إلى جانب عنصر التأمين.

* **عقود المعاشات أو دفعات الحياة Life Annuities:** وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء دفعات دورية اعتبارا من تاريخ التعاقد ولمدى الحياة (معاش أو دفعات حياة عاجلة) أو لمدة مؤقتة (معاش أو دفعات حياة مؤقتة) وقد يتفق على أداة الدفعات الدورية بعد مدة من التعاقد ولمدى الحياة (معاش أو دفعات حياة مؤجلة) أو لمـدة مؤقتة (معاش أو دفعات حياة مؤقتة مؤجلة)، يتوقف دفعها بمجرد الوفاة ولو لم ينته العقد[89].

د-ج- وثائق الحماية التأمينية على خطري الحياة والوفاة: ويتكون كل عقد من هذه العقود من عقدين لشخص واحد، أحدهما يضمن دفع مبلغ أو مبالغ التأمين للورثة إذا حدثت الوفاة للمؤمن عليه خلال المدة المحددة في العقد، والثاني يضمن دفع مبلغ أو مبالغ التأمين إذا ظل المؤمن عليه علي قيد الحياة حتى نهاية تلك المدة، وفيما يلي نعرض أهم وأشهر هذه العقود:

[89] – فؤاد المخلافي، مرجع سابق، ص70.

* **عقد التأمين المختلط Endowment Assurance**: وهو ما تم بيانه سابقا، بدفع مبلغ التأمين للورثة حال وفاة المؤمن له خلال مدة العقد، واداء نفس المبلغ له إذا بقي حيا خلال مدة العقد.

* **عقد تأمين المختلط المضاعف Double Endowment Assurance**: تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للورثة حال وفاة المؤمن له خلال مدة العقد، والضعف حال بقاءه حيا خلال مدة العقد.

* **عقد تأمين المختلط النسبي**: تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للورثة حال وفاة المؤمن له، خلال مدة العقد، وبموجب نسبة محددة متفق عليها حال بقاءه حيا خلال مدة العقد[90].

هـ-إجراءات التأمين على الحياة[91]: تتم عملية التأمين على الحياة وفق إجراءات محددة هي:

* **استيفاء الطلب**: حيث يقوم طالب التأمين بملئ الطلب وذكر المعلومات الخاصة به؛

* **الاستعلام**: تقوم الشركة بالتحقق من صحة البيانات الواردة في الطلب؛

* **الكشف الطبي**: عن طريق طبيب الشركة وإعداد تقرير بذلك؛

***الاكتتاب**: بعد التحقق واستكمال الإجراءات السابقة تقوم الشركة بدراسة الطلب واتخاذ قرار في ذلك

* **تحديد قسط التأمين**: يحدد القسط الواجب الدفع تبعا للطلب المقدم ونوع التأمين ووفقا لمعطيات أخرى؛

* **إصدار وثيقة التأمين**: بعد اتفاق الطرفين تصدر الشركة وثيقة التأمين متضمنة جميع بنود الاتفاق.

---

[90] – شوقي سيف النصر سيد، مرجع سابق، ص170

[91] – حمزة ممدوح – ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص277.

ثانيا- التأمين على أخطار الممتلكات:

يتعامل التأمين مع الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات والتي تنشأ عنها خسائر مالية كحوادث الحريق وحوادث السطو والسرقة وحوادث النقل برا وبحرا وجوا وغير ذلك من الحوادث الأخرى كالصواعق والبراكين والعواصف وخيانة الأمانة والإضرابات والشغب والتخريب والتصادم... الخ[92].

1- مفهوم عقد تأمين الممتلكات: هو التأمين على ما يملكه المؤمن له، وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته، كالمنزل أو المصنع، وقد يكون معينا بنوعه، كالبضاعة الموجودة في المتجر أو المخزن، وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع[93].

2- خصائصه: كون ان أخطار الممتلكات تعد من الأخطار العامة، فهي تشترك جميعا في خصائص جوهرية تميزها عن مجموع وثائق التأمين على الحياة ب[94]:

* أنها متصلة بممتلكات المؤمن له لا بحياته ولا مماته؛

* أن الأخطار المؤمن عليها ثابتة تقريبا؛

* أن أضرارها تكون جزئية أو كلية؛

* سهلة التقدير والتقييم.

3- أنواع عقود التأمين على الممتلكات: في تأمين الممتلكات هناك عدة عقود نذكر منها ما يلي:

2-أ- تأمين مخاطر الحريق:

---

92 - سلامة عبد الله، مرجع سابق، ص388.

93 - عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التامين حقيقته و مشروعيته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003، ص 180-182.

94 - محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابق، ص 256.

يعرف الحريق بأنه اشتعال فعلي ظاهر يصاحبه لهب وحرارة وينشأ لا إراديا من جانب صاحب الخطر وينتج خسارة مالية[95].

كما يمكن تعريفه حسب المادة 44 من أمر 95-07 " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذ لم يكون هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة لتحول إلى حريق حقيقي "[96].

فالحريق حتى يعتبر حريقا بالمعنى التأميني لا بد من:

* أن ينتج عن الاشتعال حرارة ولهب؛

* أن الشيء موضوع التامين لا يكون في حالة احتراق أصلية؛

* أن يكون عرضيا؛

* أن تترتب عليه خسارة مالية.

I.**أنواع النيران**: تقسم النيران بحسب دورها في ملف التأمين إلى:

* **نيران صديقة**: والتي تشتعل عمدا وفي حيز محدود في المصانع والمنازل

* **نيران عدوة**: تتولد بصورة عمدية ولا تأخذ حيزا محدودا وتسبب خسارة مالية.

*تحول النيران الصديقة إلى عدوة تصبح قابلة للتأمين.

II. **أنواع الخسائر المترتبة عن خطر الحريق**[97]: يتولد عن الحريق خسائر مادية هي:

---

[95] – محمد وحيد عبد الباري، تأمين الحريق من الناحيتين العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص17.

[96] – الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

[97] – ممدوح حمزة، ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص392.

* **خسائر مباشرة:** تصيب الأصل المعرض للخطر ناتجة عن الحريق فتؤدي إلى نقص قيمته أو فنائه.

* **خسائر طبيعية:** تنتج عنها خسائر مادية تلحق بأصل موضوع التأمين أو بفعل الدخان أو الحرارة المتولدة أو بانهيار الأسقف والجدران.

* **خسائر حتمية:** والتي تكون نتيجة محاولة الحد من انتشار الحريق ومنع امتداده، فتصيب الممتلكات بفعل مياه الإطفاء، هدم جدار وقذف بعض المنقولات، الانفجارات ،،،،الخ.

* **خسائر غير مباشرة:** وهي مرتبطة بالخسائر الناتجة عن المسؤولية المدنية عن الحريق (المستأجر مثلا)

- خسائر التوقف عن العمل ،،،،الخ.

III. **أنواع وثائق تأمين خطر الحريق:** تنقسم هاته الوثائق من عدة زوايا[98] وهي:

* **حسب الشيء موضوع التامين:** وفيه نجد[99]:

- وثائق تأمين حريق الممتلكات من المباني
- وثائق تأمين البضاعة والمنقولات بالمحلات والمخازن
- وثائق تأمين ضد جميع أخطار الحريق

* **حسب الحوادث المؤمنة:** وفيها حسب أساس كيفية التأمين:

- وثائق تأمين حوادث الحريق العادية
- وثائق تأمين حوادث الحريق الإضافية
- وثائق تأمين حوادث الحريق الشاملة

* **حسب طبيعة مبلغ التأمين:**

---

[98] – سلامة عبد الله، مرجع سابق، 257.

[99] – محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص207.

- وثيقة نهائية: تصدر بمبلغ تأمين محدد ومتفق عليه بين الطرفين كتأمين المباني كونها ثابتة القيمة

- وثيقة إقرارات: تصلح للممتلكات متغيرة القيمة باستمرار .

- الوثيقة الشائعة: تأمين موضوع الخطر المتواجد في أكثر من مكان.

IV. مراحل إبرام عقد التامين على خطر الحريق: كل شخص اقتنع بأهمية التامين على خطر الحريق لذا وجب القيام بالإجراءات التالية[100]:

* استيفاء النموذج: تدرج فيه جميع البيانات المرتبطة بطبيعة الشيء المراد التأمين عليه؛

* الاستعلام: معاينة تقوم بها شركة التامين حول محل عقد التأمين؛

* الاكتتاب: قبول إبرام العقد بين الطرفين؛

* تحديد سعر التأمين؛

* إصدار وثيقة التأمين.

2-ب- وثائق تأمين مخاطر السيارات[101]:

تنشأ أخطار السيارات نتيجة استعمالها وما ينتج عن ذلك من خسارة وأضرار تتعرض لها السيارة ذاتها أو يتعرض لها الركاب أو البضاعة المحمولة عليها أو الغير بفعل السيارة كونهم خارجين عنها، ومن صور أخطار السيارة نجد:

* أخطار التصادم

* أخطار المسؤولية المدنية

* أخطار تصيب ممتلكات الغير

---

[100] – ممدوح حمزة، ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص400.

[101] – نفس المرجع، ص443.

I. أنواع وثائق تأمين المركبات:

* **التأمين الإجباري:** بصدور الأمر 74-15 بتاريخ 1974/01/30 والذي تضمن إلزامية تأمين مركبات السير[102]، بما يجعل تغطية تامين السيارة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له والمسؤول عن السيارة عن كل الحوادث التي تصيب الغير في شخصهم أو ممتلكاتهم.

* **وثائق تأمين المسؤولية المدنية:** وتغطي الخسارة التي تلحق بممتلكات الغير سواء كانت عقارا أو منقولا أو حيوانا نتيجة استعمال السيارة باستثناء ممتلكاته المتضررة بفعل استعمال سيارته.

* **وثائق التأمين الشامل:** تغطي جميع أخطار المركبة والمسؤولية المدنية.

II. إجراءات تأمين السيارة:

* استيفاء الطلب بنموذج معد من قبل الشركة يحوي بيانات عن الشخص والمركبة؛

* المعاينة: للمركبة من قبل الشركة؛

*الاكتتاب

* تحديد السعر المتفق عليه؛

* إصدار الوثيقة[103].

2-ج وثائق تأمين مخاطر النقل البحري:

الأخطار البحرية هي مجموعة مخاطر تحدث لأطراف الرسالة البحرية أثناء عملية النقل البحري وذلك بسبب مخاطر البحر أو بسبب ظروف طبيعية أخرى تحدث مع البحر[104].

---

[102] – تنص المادة الأولى منه : " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير ...."

[103] – ممدوح حمزة، ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص400.

[104] – نفس المرجع، ص449.

وتشمل هاته الأخطار التي تصيب الرسالة البحرية[105] في كل من: السفينة وملحقاتها، البضائع. لذا يشترط في الخطر البحري القابل للتامين بموجب هاته الوثيقة ما يلي:

* أن يكون مرتبطا بأحد أطراف الرسالة البحرية؛

* أن يقع خلال عملية النقل البحري؛

* حدوث الخطر وتحققه أثناء تواجد الشيء المؤمن في البحر.

I. أنواع وثائق التأمين على خطر النقل البحري: ومنها ما يلي[106]:

* **وثائق تأمين السفينة:** وهي الوثيقة التي تؤمن هيكل السفينة ومعداتها واجهزتها من الخطار المعرضة لها أثناء الرحلة أو حالة الاستعداد لها، مرحلة انتظار الرحلة، الصيانة، الإصلاح. لذا تتعدد وثائق تامين السفينة بحسب: نوع السفينة[107] ونوع التأمين[108].

* **وثائق تأمين البضاعة:** وتختلف بحسب نوع البضاعة أو الشحنة وعادات شحنها[109]، فتغطي جميع الأخطار التي تلحق البضائع أو الممتلكات المنقولة بحرا وتشمل 03 أنواع هي:

- عقد تأمين البضائع النمطي
- عقد تأمين البضائع الشائع
- عقد تأمين البضائع المفتوح.

* **وثائق تأمين المسؤولية البحرية:** تغطي مسؤولية مالك أو مشغل السفينة الضارة بالغير نتيجة تشغيل السفينة[110]، وتكون دائما مرتبطة بوثائق تأمين السفينة.

---

105 – شوقي سيف النصر سيد، مرجع سابق، ص208.

106 – ممدوح حمزة، ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص420.

107 – محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابق، ص282.

108 – عبد الله سلامة، مرجع سابق، ص392.

109 – محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابق، ص283.

110 – شوقي سيف النصر سيد، مرجع سابق، ص211.

II. أنواع الخسائر التي تلحق السفينة بسبب خطر النقل البحري: ونجد أنها نوعان[111]، هما:

***الخسائر العامة وهي:**

- الخسائر الكلية الفعلية والتي تلحق جميع أطراف الرسالة البحرية.
- الخسائر الكلية التقديرية وهي التي تصيب كامل الأصل المؤمن عليه كالبضائع.

* **الخسائر الجزئية:** وتلحق فقط بأحد أطراف الرسالة البحرية فتؤدي إلى نقص أو فناءه وهي[112]:

- خسائر جزئية خاصة تلحق بأحد أطراف الرسالة البحرية ويكون المؤمن له هو المتحمل لتبعات الخسارة.
- خسائر جزئية عامة تلحق بأحد أطراف الرسالة البحرية وتوزع على جميع أطرافها كونها تمت على أساس إنقاذ السفينة[113].

2-د- وثائق تأمين مخاطر النقل الجوي: يلعب الطيران المدني دورا بارزا في عملية نقل الركاب والبضائع عبر العالم، وفي داخل الدولة الواحدة، لذا فغن طبيعة أخطار الطيران تتباين عن طبيعة الأخطار المماثلة لها في تأمينات الخسائر الأخرى المماثلة.

I. طبيعة عقود تأمين النقل الجوي: نظرا لمكانة وتكلفة النقل الجوي بما يجعله عقود تأمينه تختلف عن الوسائل الأخرى نظرا ل:

* كبر حجمها وبالتالي كبر مبلغ التأمين وقيم الأصول المؤمنة؛

---

[111] – محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابق، ص274.

[112] – عبد الكريم اليافي، مبادئ الخطر والتأمين، مركز الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2008، ص150.

[113] –محمد توفيق البلقيني، التأمين ورياضياته، مكتبة الجلاد، المنصورة، مصر، 1982، ص156.

* حجم الخسائر المترتبة عنها؛

* استعمال وسائل الاتصال الدقيقة والحديثة.

II. **أنواع مخاطر النقل الجوي**: ويمكن تقسيمها إلى أنواع هي:

* أخطار طبيعية: لا دخل للإنسان فيها تتسبب فيها الأعاصير والعواصف،،،الخ.

* أخطار الطائرة ذاتها.

*أخطار الطاقم البشري العامل في مجال الطيران.

* أخطار مدرجات الطيران والمطار.

الفصل الخامس: الأسس الفنية لتسيير مخاطر الكوارث الفنية

تمتلك الجزائر منذ 1985 سياسة وقائية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث. هذه السياسة تم تعزيزها بالقانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الصادرة من قبل رئيس الجمهورية[114].

يشكل هذا النص القاعدة الأساسية لتشريع يتضمن المحاور الأساسية لسياسة تهدف الى تعريف و استشراف المخاطر الكبرى، تطوير الإعلام الوقائي المرتبط بها، مراعاة الاخطار في السياسات التنموية و كذا وضع ترتيبات تستهدف التكفل بكل كارثة ذات مصدر طبيعي او تكنولوجي .

في شهر مارس 2015 أقيم المؤتمر العالمي الثالث حول الحد من مخاطر الكوارث في سينداي باليابان. بعد عدة أيام من النقاش،و المشاورات والمفاوضات الصعبة،لممثلي 186 دولة موزعة على القارات الخمسة،والذي تبنت فيها لجزائر إطار عمل سنداي (2015-2030)،بعد تقييم نتائج تنفيذ إطار عمل هيوغو (2005-2015) ووقفت بالرغم من التقدم المسجل في مجالات كثيرة في التقليل من مخاطر الكوارث،والخسائر الاقتصادية التي استمرت في الارتفاع بالنظر إلى عدة عوامل خاصة البشرية.

كما عرفت سنة 2017 تسجيل رقم قياسي في حرائق الغابات التي تسببت في تدمير ملايين الهكتارات كما سجلت سنة 2018 كوارث صغيرة متكررة تتصل في المقام الأول بالفيضانات المفاجئة و الفيضانات في المناطق الحضرية و العواصف نتيجة اضطرابات و تقلبات مناخية شديدة و مفاجئة عبر مختلف مناطق الوطن و هو الأمر الذي يتطلب

---

[114] – القانون رقم 20-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث و تسييرها في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة يوم 29/12/2004.

إعادة النظر في فهم مخاطر التعرض للكوارث في جميع أبعادها و معالجتها على نحو أفضل .

بعد زلزال 10 أكتوبر في الشلف تقرر وضع تنظيم للوقاية و التكفل بالكوارث الطبيعية أو الصناعية مما أدى بالسلطات العمومية إلى إصدار سنة 1985 مرسومين حول الوقاية من الكوارث و تنظيم الإسعافات(مرسوم 85-231 و مرسوم 85-232).

وإثر زلزال بومرداس في 21 ماي 2003 و حيال جسامة الأخطار أمر رئيس الجمهورية الحكومة بإدراج ضرورة تحضير البلد لتكفل أمثل بالكوارث من خلال سياسة وقائية.

I.ماهية الأخطار الكبرى:

1- مفهوم الأخطار الكبرى:

تعرف المادة 2 من القانون رقم 04-20 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث و تسييرها في إطار التنمية المستدامة الخطر الكبير بأنه كل تهديد محتمل للإنسان و البيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي و/أو بفعل نشاط الإنسان.

كما تعرف الكارثة على أنها تحول مدمر وعنيف في أسلوب الحياة الطبيعية والبشرية يحدث بصورة مفاجئة أضرارا مادية على نطاق واسع ويخلف عدد كبير من الجرحى والقتلى، ومن ثم فإن الكارثة تتوافر لها ثلاثة عناصر المفاجأة، اتساع رقعة الدمار، وإصابة نسبة كبيرة من الأفراد و الممتلكات[115].

بموجب المادة 10 من القانون المذكور أعلاه تشكل الأخطار المبينة أسفله الأخطار الكبرى التي يتعرض لها بلدنا:

---

115 – محمد هشام حريز- عبوي منير زيد، إدارة المخاطر والكوارث، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص15.

- الزلازل و الأخطار الجيولوجية،
- الفيضانات،
- تقلبات الطقس،
- حرائق الغابات،
- الأخطار الصناعية و الطاقوية،
- أخطار الإشعاعات و الأخطار النووية،
- الأخطار المتعلقة بالصحة البشرية،
- الأخطار المرتبطة بالصحة الحيوانية و النباتية،
- التلوث البيئي و الأرضي و البحري أو تلوث المياه
- أخطار الكوارث المرتبطة بالتجمعات البشرية الهامة.

2- تسيير المخاطر الكبرى:

يكون تسيير الأخطار الكبرى شاملا من خلال الوقاية من الكوارث و تسييرها .

2-أ- الوقاية من الأخطار الكبرى

وتشمل مجموع الإجراءات الرامية إلى تقليص أثر ظاهرة طبيعية ما أو يكون قد سببها الإنسان على الناس و الممتلكات و بعبارة أخرى يتعلق الأمر بكل الإجراءات الرامية إلى تفادي تحول ظاهرة إلى كارثة .

تقوم الوقاية من الكوارث الكبرى على:

- قواعد و تعليمات عامة تطبق على كل الأخطار الكبرى،
- تعليمات خاصة بكل كارثة كبيرة.

2-أ- تسيير الكوارث

يتشكل نظام تسيير الكوارث بتنظيم الإسعافات و بإجراءات هيكلية للتكفل بالكوارث .

في إطار صلاحيتها في مجال حماية الأشخاص و الممتلكات تنظم وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تدخّل الإسعافات لمواجهة الكوارث المحتملة من خلال تجنيد مصالح الحماية المدنية و الجماعات المحلية و مصالح الدولة الأخرى عبر تنفيذ خطط تنظيم الإسعافات .

عندما تحدث الكارثة و تتجاوز قدرة الرد لولاية ما أو أنها تلم بالعديد منها ، تتوفر وزارة الداخلية على أداة للمساعدة على القرار تدعى المركز الوطني للمساعدة على القرار.

في هذه الحالة تجتمع خلية أزمة برئاسة الوزير الأول أو وزير الداخلية و تكلف بما يلي:

- العمل على جمع الأطراف المعنية للمعلومات اللازمة لأعمال الوقاية و لحماية الأشخاص و الممتلكات،
- إحصاء و جمع و تعبئة الوسائل اللازمة للإشراف على عمليات الحماية و الإنقاذ ووضعها تحت تصرف السلطات،
- التحقق من التنفيذ الفعلي لمخططات التدخل و الإنقاذ،
- تسهيل تدخل مختلف الفاعلين و تمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في أحسن الظروف،
- إطلاع السلطات العليا باستمرار حول تسيير الأزمة،
- التحقق من حسن سير مواقع استقبال السكان الذين تم إجلاؤهم،
- تسيير عملية إعلام السكان.

مرحلة ما بعد الأزمة

بعد مرور الأزمة تتدخل عناصر الخطر عند مستويات مختلفة من أجل عودة الأمور إلى مجراها الطبيعي و ذلك من خلال:

- ترميم المباني المتضررة ،

- تسهيل استعادة النشاطات ،
- تعويض الضحايا وفق التنظيم المعمول به،
- تقييم و تحليل الحدث قصد استخلاص العبر المفيدة للمستقب

مما سبق ذكره يمكن أن نوجز مفهوم الخطر الكبير على أنه حادث مفاجئ يخلف وراءه أضرارا جسيمة في الأرواح والممتلكات، حيث لا يمكن السيطرة عليه والتحكم فيه وتمتد آثارها على نطاق واسع، وتقسم هذه الأخطار من حيث المسبب إلى قسمين:

- **أخطار طبيعية**: تكون الطبيعة مصدرها وتحدث دون تدخل أو إرادة الإنسان مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير وغيرها.

- **أخطار تكنولوجية**: وهي تلك التي ترتبط وتتصل بشكل مباشر بما يصنعه الإنسان وما يحرزه من تقدم في مجال التكنولوجيا مثل الأخطار الناجمة عن إنهيار محطة نووية، أو إشتعال الحرائق.

2- أبعاد الأخطار الكبرى (الكوارث):

تتحدد أبعاد الكارثة ودرجة خطورتها من خلال العوامل الآتية[116]:

* مصدر الكارثة وأسبابها: هل هي تهديد خارجي أم عوامل طبيعية أم موقف طارئ داخلي؛

* ثقل الكارثة : بمعنى مدى تهديدها للمصالح الحيوية للدولة ؛

* تعقد الكارثة : بمعنى مدى الخيارات المتاحة لمواجهتها؛

* كثافة الكارثة : بمعنى مدى تلاحق أحداثها و المدى الزمني الذي تستغرقه

3- قياس الخطر:

[116] – إدارة الكوارث الطبيعية،المركز الوطني للمعلومات من خلال الرابط: 1 –www.yemen nic.info/procesafe/imp-bales/disaster.pdf voir le: 12/01/2014 à 10 :34 –

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية قياس الأخطار من الأمور الهامة و هذا حتى تكون لدينا أداة علمية كمية من خلالها يتم معرفة مدى جسامة هذه الأخطار هذا من جهة، وكذا إتخاذ جملة التدابير فيما يتعلق بطريقة التعامل معها من جهة أخرى، كما أن عملية قياس الأخطار ليست بالأمر اليسير نظرا لتعدد العوامل المؤثرة في تحديد قيمة الخطر حيث يتم قياسه كميا عن طريق قياس عوامله المختلفة و تتلخص في عاملين هامين هما[117]:

العامل الأول- احتمال تحقق الحادث: يتم حساب احتمال تحقق الحادث مقدما على أساس بيانات الخبرة المجمعة عنه خلال فترة كافية في الماضي، وتتوقف الدقة في حساب هذا الاحتمال على دقة البيانات المسجلة تاريخيا من ناحية وعلى حجمها ومدى تمثيلها للخطر من ناحية أخرى، فكلما زاد حجم هذه البيانات كلما كانت النتائج أكثر دقة ويمكن الاعتماد عليها في التخطيط والتنبؤ لقياس الخطر مستقبلا.

العامل الثاني /حجم الخسائر المحتملة: تعتبر قيمة الشيء أو الدخل المعرض للخطر مؤ شر ا هاما لحجم الخسائر المتوقعة حيث تعبر هذه القيمة عن الحد الأقصى للخسائر المحتملة، ويمثل هذا الحد عادة قيمة الشيء أو الأصل المعرض للخطر كاملا أو قيمة الدخل المتوقع فقده مستقبلا، لكن قد تقل القيمة المعرضة للخطر أو تقل حجم الخسائر المحتملة عن قيمة الشيء أو الأصل المعرض للخطر، وعموما يتم تحديد الحد الأقصى للخسارة المحتملة للأصل أو الشيء حسب طبيعة الخطر و مصدره و تأثيره عليه، فكلما ازدادت درجة الخطر و قيمته كلما زادت حجم الخسائر المحتملة والعكس صحيح.

4- سمات الأخطار الكبرى من وجهة نظر تأمينية:

---

117 – شوقي سيف النصر سيد، مرجع سبق ذكره، ص22.

:يتميز هذا النوع من الأخطار بجملة من المواصفات تميزه عن باقي الأخطار و تمكننا من أخذ صورة واضحة عنها وكذا تحديد أبعادها، حيث تتمثل هذه السمات والمواصفات في[118]:

4-أ- مبلغ التأمين: إن مبلغ التأمين من شأنه أن يكون قرينه على أن محل التأمين خطر كبير، والذي يلقي على عاتق شركة التأمين مسؤوليات مالية تتحدد وفقا لضخامة هذا المبلغ، والذي نرى أثره في سوق الإعادة العالمية التي تكون حذرة في قبول إعادة الأخطار ذات المبالغ الضخمة، حيث تعمد شركات التامين عادة على التدخل بشكل مباشر في سياسة الاكتتاب والتسعير لشركات التأمين المباشر في ما يخص هذا النوع من الأخطار.

4-ب- الحد الأقصى للخسارة المحتملة: إن ارتفاع قيمة أقصى خسارة محتملة الوقوع والتي يتعرض لها الشيء محل التأمين والتي تحدث نتيجة تضافر أسوأ الظروف، دليل على جسامة الخطر وعلى فداحة تبعاته من الخسائر، وللإشارة أن مبلغ التأمين والحد الأقصى للخسارة المحتملة الوقوع تعد من أهم ما يميز الأخطار الكبرى؛

4-ج-عدم القدرة على تجزئة الخطر: إن عدم القدرة على تجزئة الخطر إلى عدة أخطار منفصلة يؤدي إلى اعتباره من الأخطار الكبيرة، حيث أن إمكانية تجزئته إلى عدد معين من الأخطار المنفصلة بعضها عن بعض، حيث يكون الجزء الواحد خطرا قائما بذاته قد يقع تأمينه وإعادة تأمينه ضمن حدود الطاقة الإكتتابية والاستيعابية للأسواق الوطنية، وعلى العكس من ذلك فعدم القدرة على تجزئة الخطر يجعل من تراكم الأخطار أمرا محتملا و يؤدي إلى خسائر مادية و بشرية كبيرة في حالة حدوثه لذا يعد من الأخطار الكبير.

4-د- التطور التقني والتكنولوجي: إذا كان الخطر محل التأمين قائما على أساس تقني عالي وتكنولوجيا متطورة سواء كان ذلك في التصميم أو المواد المصنع منها و الداخلة في إنشائه

---

[118] – راشد محمود عبد السلام، إدارة أخطار المشروعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة العربية، القاهرة،1989. ص85.

أو تركيبه، كل ذلك مؤشر على حدة وتكلفة الخسائر المحتملة الحدوث في حالة تعرضه لخطر ما.

II.أساليب الحد من أخطار الكوراث الكبرى:

أصبح التأمين يعد واحد من الآليات التي يعتمد عليها في إدارة المخاطر حيث يعمل على حماية الثروات والممتلكات من الخسائر الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث، فكان لزاما على شركات التأمين إما أن ترفض التأمين على الأخطار العالية القيمة وبالتالي هذا الأسلوب لن يصمد أمام منافسة السوق أو أن تلجأ لوسائل أخرى أكثر فعالية ومنها إعادة التأمين والتأمين عن طريق المجمعات.

1- أسلوب إعادة التأمين:

هو إتفاق بين المؤمن المباشر و معيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءا من إلتزام المؤمن المباشر و الذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، يسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين[119].

إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه و نتائجه، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة، وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين. وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء يتناظر معه من قسط التأمين.

---

[119] – حربي محمد عريقات– سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر النظرية و التطبيق، عمان، الأردن، 2008، ص 187.

1-أ- وظائف إعادة التأمين: من خلال ما سبق عرضه عن مختلف الوسائل التي تلجأ لها شركات التأمين من أجل تحقيق التناسق بين الأخطار، ولهذه التقنية وظائف عدة يمكن أن نذكرها في ما يلي[120] :

* إن الوظيفة الرئيسية لإعادة التأمين هي حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية؛

* تساعد إعادة التأمين على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود الدولة، حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات إعادة التأمين في العالم؛

* توفر إعادة التأمين طاقات إستعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر بحيث تمكنها من قبول أخطار كبيرة تزيد عن طاقتها الإحتفاظية؛

* الحصول على الخبرة من معيد التأمين.

2- مجمعات إعادة التأمين:

تعتبر هذه الطريقة حديثة و أسلوب خاص للإسناد حيث يتم الإتفاق بين عدد من المؤمنين على تكوين مجمع يتم فيه تجميع الأخطار ذات الطبيعة الخاصة (أخطار الزلازل، الأخطار النووية ...) والتي يتعاقد عليها الأعضاء المنظمون لهذا امع بقصد إيجاد تغطية تأمينية لها،كما يتم الإسناد وكذا القبول وتوزيع الخسائر وكذا الأقساط وفق ما أتفق عليه عند إنشاء المجمعة.

2-أ- أساليب إعادة التامين في المجمعات:

يتم التامين بالنسبة للمجمعات وفق طريقتين هما

*** إعادة التأمين النسبية la réassurance proportionnelle**

---

[120] - -عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي، لندن، 1991،ص4-5،بتصرف.

أي ظل هته التغطية يتم توزيع مبالغ التأمين بين الشركة المباشرة و معيد التأمين بنسب معينة متفق عليها و من ثم توزع أقساط التأمين و التعويضات بين الطرفين بنفس النسب التي وزعت بها مبالغ التأمين .

فمثلا تتنازل شركة التأمين عن نسبة مئوية معينة (60 %مثلا) من مبلغ تأمين كل خطر إلى معيد التأمين، أما باقي النسبة (40%) تحتفظ ا الشركة المتنازلة لحسابها الخاص، و بنفس النسب (60%، 40%) يتم تقسيم الأقساط و كذا الخسائر[121].

* **إعادة التأمين بما جاوز الطاقة:** يبقى أساس التوزيع هنا كذلك بين المؤمن المباشر و المعيد هو مبلغ التأمين،حيث و وفقا لهذه الصورة يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر والمعيد على أن يحتفظ المؤمن المباشر من كل عملية بمبلغ ثابت معين يسمى بحد الاحتفاظ (rétention la)أو الخط (line.)

[121] – عادل داود، مرجع سبق ذكره، ص55.

الفصل السادس: الحسابات الإكتوارية

1- تعريف الخبير الاكتواري:

الخبير الإكتوارى وفقا للتعريف الصادر عن جمعية الإكتواريين الأمريكية هو المتخصص في تقييم الأثار المالية الناجمة عن المخاطر المختلفة التي تنشأ مستقبلا مستخدما الأساليب الرياضية والإحصائية لتقييم هذه المخاطر والعمل على تقليل الأثر المادي المترتب عليهاً..... إلخ .

وقد صنفت مهنة الخبراء الإكتواريين على أنها واحدة من أكثر المهن المرغوب فيها في مختلف الدراسات العالمية التي أجريت من قبل[122].

وحسب الجمعية الدولية للإكتواريين، تعني كلمة اكتواري المفكر المتعدد المواصفات الإستراتيجية المتمرس في النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والإحصاء والاقتصاد وحساب الاحتمالات.

يقوم بإعداد جداول الاحتمالات المتعلقة بمخاطر الوفاة، العجز، الأمراض المهنية، حوادث العمل، البطالة والتقاعد، أقساط ورثة المؤمنين لهم المتوفين، حساب أقساط التأمين استنادا إلى السن، الجنس، طبيعة العمل، المصروفات الإدارية، أسعار الفائدة.

2- الخدمات الأكثر أهمية التي يقدمها الخبير الاكتواري:

يكون عمل المحاسب الإكتواري وبالدرجة الأساس في شركات التأمين لغرضين أساسيين[123]:

* الأول: ضبط تكلفت أقساط التأمين

* الثاني: المحافظة على احتياطي كافي لدفع أي تعويض ناتج عن التأمين.

---

[122] – عبد الرؤوف قطب، دور مهنة الخبرة الاكتوارية والخبراء الاكتواريين في الحاضر والمستقبل، رؤية صناعة المستقبل، ندوة من تنظيم الاتحاد المصري للتأمين، 2014/10/20، مصر.

[123]

ومنه فهو مطالب بخلق توازن بين الهدفين، وخاصة في مجال التأمين من خلال عملية تعاقد الزبون مع شركة التأمين، فمثلا عند قيام الأول بشراء سيارة والتأمين عليها، فمن الطبيعي أن تقوم الشركة بدراسة عوامل تأمين السيارة من نوعها، عمرها، السوق، مكان الإقامة.

ثم عليه تخصيص مبالغ مالية معينة لتكون احتياطي لمواجهة أي حالة طارئة لتكون متاحة لحاملي وثائق التأمين، حتى يبعث الطمأنينة بالنسبة للزبائن على سداد مستحقاتهم وقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاههم[124].

وعلى أساس أن عمل الخبير الاكتواري يقوم بناءا على المعطيات المتواجدة لديه وهي معلومات اقتصادية وديموغرافية وخاصة في مجال التقاعد في النظام التأميني، وإذا كانت البيانات ناقصة أو غير موثوقة أو غير متوفرة كما هو الحال دوما فعلى الخبير التأمين إعداد التوصيات على أساس الفرضيات التي يعتقد أنها أنسب للنظام التأميني أو التقاعدي، ومنه قدرة نظام التأميني التقاعدي على الوفاء بالتزاماته المالية على المدى القصير والمتوسط[125].

أما بالنسبة لشركة التأمين هو تحديد العائد المالي الناتج عن استثمار شركات التأمين لأقساط التامين في مشاريع استثمارية، بتحديد وتقدير هاته الفوائد عن كل نشاط على حدى.

يعتبر دراسة تأمينات الحياة من المجالات الواسعة لمهام الخبير الاكتواري من خلال معدل حياة الإنسان، ومعدل الوفاة[126].

---

[124] – رامي نزار جميل، المحاسبة الاكتوارية ودورها في تغطية قيمة الوحدة الاقتصادية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، العراق، مجاد 12 عدد 36، سنة 2016، ص150.

[125] – عبد الرؤوف قطب، مرجع سابق.

[126] – رامي نزار جميل، مرجع نفسه.

3- أهم الفرضيات لعملية المحاسبة الاكتوارية [127]:

يقوم الخبير الاكتواري بوضع الفرضيات الديموغرافية والاقتصادية والمالية والفرضيات الخاصة بالنظام التأميني والتقاعدي طبقا لتطوراتها التاريخية وقت إجراء الدراسة والتوقعات المستقبلية لها في المدى التوسط والبعيد، وتشمل هاته الفرضيات على سبيل المثال لا الحصر:

* الفرضيات الديموغرافية(معدل الخصوبة، النمو السكاني، معدل توقع الحياة، الهجرة...الخ)

* الفرضيات الاقتصادية والمالية (سعر الفائدة، التضخم،،،، الخ)

* الفرضيات الخاصة بالنظام التأميني (نسبة الاشتراكات، معادلة احتساب التقاعد،،،الخ).

[127] – طارق سرطاوي، المبادئ الأساسية لمهنة الاكتواري، سلسلة دروس ملقاة على طلبة مهنة الاكتواري، لبنان، 2016.

الخاتمة:

إن التركيز الأساسي لإدارة المخاطر الجيدة كعلم هو التعرف على هذه الأخطار وتقدير حجمها ومعالجتها حيث أنها تساعد علي فهم الجوانب الإيجابية و السلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر على الأشخاص والمؤسسات، وباعتبار إدارة المخاطر كعلم : فهي تعتمد على التحليل الواقعي لهيكلية المخاطر والاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية، وباعتبارها كفن: تتطلب اختيار النموذج المناسب، ومحاولة تعميمه بنجاح وفاعلية في المؤسسة، مع اعتبار الحيطة والحذر،لان هناك ارتباط عضوي بين المخاطر وبين تحقيق النتائج، فكلما قبلت شركة أن تتعرض لقدر أكبر من المخاطر، تفترض تحقيق جانب أكبر من النتائج، ومع احتمال أن تكون النتائج خسائر في حال عدم درايتها الفعلية بحدود الخطر، و لذلك لم تعد هناك أهمية كبيرة لاكتشاف المؤسسة مخاطر عملها بهدف مواجهتها بقدر ما هناك أهمية لاحتواء هذه المخاطر و التعامل معها.

لذا تقتضي علم إدارة المخاطر وجود خطة مُحكمة تسمى خطة إدارة المخاطر، حيث تهدف هذه الخطة إلى وضع مجموعة من التنبؤات الخاصة بالمخاطر المُحدقة بالمنظمة خلال الفترات الزمنية المستقبلية، كما تساعد على وضع بعض السياسات والإجراءات المتعلقة بمواجهة تلك المخاطر في حالة وقوعها بحيث يتم تحجيم الأضرار الناجمة على وقوع هذه المخاطر إلى أقل نسبة ممكنة، وغالبًا ما تكون خطة إدارة المخاطر على شكل وثيقة تحتوي على التهديدات المحتملة، ويتم التصريح بهذه الوثقية للأطراف التي تُعنى بمواجهة هذه المخاطر، كما يتم دراسة خطة إدارة المخاطر مُسبقًا بشكل تحليلي لتقييم إذا ما كانت هذه الخطة متناسبة مع طبيعة المنظمة وما يهددها مخاطر. ومن أبرز ما يجب أن تتميز به خطة إدارة المخاطر المرونة العالية بحيث تكون قادرة على تقدير حجم الأضرار المترتبة على كل نوع من المخاطر المحتملة، ليتم مقاومة أضرارها بأفضل الطرق المُتاحة،

فهناك أضرار ذات تأثير طفيف، وأضرار أخرى ذات تأثير مرتفع، كما يجب أن يتم إجراء تحديثات وفقَ ما تقتضيه الظروف والحاجة على خطة إدارة المخاطر، ليكون هذه الخطة متكاملة وقادرة على التجاوب مع جميع المستجدات الفعلية التي لم تكُن في الحسبان سابقًا، كما يدخل في تعريف إدارة المخاطر وخطة إدارة المخاطر ما يُعرف بسياسات الاحتياط أو التحوُّط، والتي تكون على شكل عقود يتم فيها تشارك حجم الضرر بواسطة عقود تأمين أو معاملات تحوُّط خاصة.

قائمة المراجع

1- المصادر:

أ- القوانين:

1- القانون المدني الجزائري 58-75، المؤرخ في 1975/09/28 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 20-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث و تسييرها في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة يوم 29/12/2004.

2- المراجع:

أ- الكتب:

1- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.

2- حسين العجمي- نادر المنديل- يوسف درويش، إدارة الخطر، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية BIBF، د د ن، البحرين، 2009.

3- سامي نجيب، إدارة الأخطار، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي لبحوث وإدارة الأخطار والتأمينات، ج1، دار التأمينات، مصر الجديدة، 1998.

4- ممدوح حمزة أحمد- ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2003.

5- الإمام محمد ابن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.

7- شوقي سيف النصر سيد، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، ط3، د د ن، 1999.

8- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، درا الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

9- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2007.

10- محمد توفيق البلقيني- جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتامين، دار الكتاب الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2004.

11- عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو, إدارة الخطر والتامين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن، عمان، 2009.

12- محمود مختار الهناسي، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.

13- فؤاد المخلافي، إدارة المخاطر والتأمين، دار الجامعة للنشر، القاهرة، مصر، 2001.

14- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر و التأمين، الدار الجامعية للنشر والطباعة، الإسكندرية،2001.

15- جورج ريجدا، وآخرون، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2006.

16- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر(أفراد،إدارات، شركات، بنوك)، كلية التجارة، عين شمس، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007.

17- عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة الخطر(مدخل مالي)، دار أي كتب، لندن، فيفري 2018.

18- عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تلمسان، 2016.

19- دياب محمد إسماعيل، الإدارة المدرسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

20- مصطفى يوسف، الإدارة التربوية، مدخل جديد لعالم جديد، دار اللغة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

21- جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، الجزائر، د م ج، 2000.

22- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

23- ممدوح حمزة احمد، إدارة الخطر والتامين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، د س ن، د ط.

24- محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

25- سلامة عبد الله، الخطر والتأمين- الأصول العلمية والعملية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.

26- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التامين حقيقته و مشروعيته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003.

27- محمد وحيد عبد الباري، تأمين الحريق من الناحيتين العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

28- عبد الكريم اليافي، مبادئ الخطر والتأمين، مركز الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2008.

29- محمد توفيق البلقيني، التأمين ورياضياته، مكتبة الجلاد، المنصورة، مصر، 1982.

30 - محمد هشام حريز، عبوي منير زيد، إدارة المخاطر والكوارث،دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

31- راشد محمود عبد السلام، إدارة أخطار المشروعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة العربية، القاهرة،1989.

32- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر النظرية و التطبيق، عمان – الأردن، 2008.

33 -عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي، لندن، 1991.

34- عبد الرؤوف قطب، دور مهنة الخبرة الاكتوارية والخبراء الاكتواريين في الحاضر والمستقبل، رؤية صناعة المستقبل، ندوة من تنظيم الاتحاد المصري للتأمين، 2014/10/20، مصر.

35- طارق سرطاوي، المبادئ الأساسية لمهنة الاكتواري، سلسلة دروس ملقاة على طلبة مهنة الاكتواري، لبنان، 2016.

ب- مقالات:

- رامي نزار جميل، المحاسبة الاكتوارية ودورها في تغطية قيمة الوحدة الاقتصادية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، العراق، مجاد 12 عدد 36، سنة 2016.

ج- ملتقيات:

1- نوال بن عمارة ، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة,الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية جامعة.قاصدي مرباح ورقلة، 20-21 أكتوبر 2009.

د- مواقع الأنترنت:

1- إدارة الكوارث الطبيعية،المركز الوطني للمعلومات من خلال الرابط: 1 -www.yemen

- nic.info/procesafe/imp-bales/disaster.pdf voir le: 12/01/2014 à 10 :34 .